لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١١٧)

درر السموط فيما للوضوء من الشروط

تأليف
العلامة نور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله الحسني
المعروف بالسمهودي
(المتوفى سنة ٩١١ هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المقـــدّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الكبير المتعال، الموصوف بصفات الجلال والكمال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فرض علينا فرائض وشرع لنا شرعةً تسعدنا في الحال والمآل، وأشهد أنَّ محمَّداً عبد الله ورسوله بيَّن لنا ما نزل إلينا بأوضح بيانٍ وأحسنِ مقال.

فصلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى صحبه وآله خير آل، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم لا بيع فيه ولا خلال.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين: الصلاة، ولا تصح الصلاةُ إلا بالطهارة، ولهذا قال ﷺ: «**الطُّهور شطر الإيمان...**»، أخرجه مسلم[1]. فمِن هنا، كانت العناية بأمر الطهارة غايةً في الأهمية والعناية.

والطهارة تنقسم إلى قسمين: طهارة من الخَبَث، وطهارة من الحَدَث.

والحدث ينقسم إلى نوعين: أصغر وأكبر.

والأصغر يرتفع بالوضوء، والأكبر بالغسل.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٠٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وجاءت رسالة المؤلف مرتبطةً بما يرفع الحدث الأصغر وهو الوضوء، فجمع شروطَه مفصِّلاً في ذلك أيما تفصيل، يروي به الغليل ويشفي العليل، ولا سيما من كان على مذهب الإمام الألمعي، محمد بن إدريس الشافعي، رحمه الله تعالى.

وقد أسمى رسالته بـ:

«دُرَرِ ٱلسُّمُوط[1] فِيمَا لِلْوُضُوءِ مِنَ ٱلشُّرُوط»

ويكفيك سروراً واطمئناناً: أنَّ مؤلفها هو أحد الأئمة الأعلام، من قاطني مدينة نبينا محمدٍ عليه أفضل الصلاة والسلام، المكثرين من القراءة على العلماء الكرام[2]، حتى أجازوه بالفتيا والتدريس فقام بذلك خير قيام.

وهو: الإمام العلَّامة، نور الدين أبو الحسن، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني، المعروف بالسمهودي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، فرحمه الله تعالى رحمةً واسعة، وجزاه الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

* * *

(١) جمعُ سِمْط، وهو خيط النَّظْم، وقِلادةٌ أطول مِن المِخْنقة. «القاموس المحيط» (ص٨٦٧).

(٢) حتى قال ابن العماد في «الشذرات» (٨/ ٥١): «وقرأ على مَن لا يُحصى ما لا يُحصى» اهـ.

ترجمة المؤلف[1]

اسمه ونسبه ونشأته:

هو: الإمام نور الدِّين، أبو الحسن، علي ابن القاضي عبد الله بن أحمد بن علي بن عيسى، يصل نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب، فهو الحسني، الشافعي، المعروف بالسمهودي؛ نسبةً إلى سمهود، قرية بصعيد مصر.

وُلِد في صفر، سنة (٨٤٤هـ) بسمهود، ونشأ بها، وقطن بالمدينة المنوّرة من سنة (٨٧٣هـ)، وسافر في سنة (٨٨٦هـ) إلى القاهرة، فلقي سلطانها الأشرف قايتباي، فأحسن إليه بمرتب على الذخيرة وغيره، وأوقف كتباً بالمدينة وجعله ناظرها.

وزار بيت المقدس، وعاد إلى المدينة مستوطناً، وتزوج بها عدة زوجات، ثم اقتصر على السراري. ومَلَك الدورَ وعمَرها.

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» (٥/ ٢٤٥ ــ ٢٤٨)، و«شذرات الذهب» (٨/ ٥٠، ٥١)، و«البدر الطالع» (١/ ٤٧٠، ٤٧١)، و«النور السافر عن أخبار القرن العاشر» (ص٩٤ ــ ٩٨) ــ طبعة دار صادر ــ ط١ ــ ٢٠٠١م، و«كشف الظنون» (١/ ١٩٤، ٦١٤، ٧٥٨، ٢/ ١١١٩، ١١٥١، ١٨٩٦)، و«إيضاح المكنون» (١/ ١٢٧)، و«هدية العارفين» (١/ ٧٤٠)، و«الأعلام» (٤/ ٣٠٧)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ٤٦٣).

منزلته وفضله:

قال السخاوي عنه: «وبالجملة، فهو إمامٌ مفنن، متميزٌ في الأصلَين والفقه، مديمُ العلم والجمعِ والتأليف، متوجِّهٌ للعبادة والمباحثة والمناظرة، قويُّ الجلادة، طلق العبارة، مع قوة ويقين، وربما أداه البحث إلى مخاشنةٍ مع المبحوث معه. وعلى كل حال، فهو فريد في مجموعه» اهـ.

وقال ابن العماد: «نزيل المدينة المنوّرة وعالمها ومفتيها ومدرّسها ومؤرخها، الشافعي الإمام القدوة الحجة المفنن... وكان على خير كثير» اهـ.

طلبه للعلم:

نشأ بسمهود، وحفظ القرآن، و«المنهاج» للنووي، وكتباً أخرى. ولازم والده حتى قرأ عليه «المنهاج» ـ بحثاً مع شرحه للمَحلّي ـ و«شَرْح البهجة»، و«جمع الجوامع»، وغالب «ألفية ابن مالك»، وسمع عليه بعض كتب الحديث.

قدم القاهرة غير مرة، أولها سنة (٨٥٣هـ)، ولازم أوّلاً الشمس الجوجري في الفقه وأصوله والعربية، وقرأ على الجلال المَحلّي بعض شرحيه على «المنهاج» و«جمع الجوامع».

ولازم الشرف المُنَاوي، وقرأ عليه الكثير، وألبسه خرقة التصوف.

وقرأ على النجم ابن قاضي عجلون تصحيحه لـ«المنهاج»، وعلى الشمس اليامي «تقاسيم المنهاج» وغيره.

وعلى الشيخ زكريا في الفقه والفرائض، وأَذِن له في الإفتاء، هو والمحلّي والمُنَاوي.

وعلى السعد الديري وأَذِن له في التدريس، هو واليامي والجوجري.

قال ابن العماد: «وقرأ على من لا يُحصى ما لا يُحصى» اهـ.

ولازم في المدينة المنوّرة الشهاب الأبشيطي، وقرأ عليه تصانيفه وغيرَها، وأَذِن له في التدريس. وأكثر من السماع هناك على أبي الفرج المراغي.

وسمع بمكة من كمالية بنت النجم المرجاني، وشقيقِها الكمال أبي الفضل، والنجمِ عمرَ بنِ فهد، في آخَرين.

وانتفع به جماعة الطلبة في الحرمين. قال السخاوي: «قَلَّ أن يكون أحد من أهلها لم يقرأ عليه» اهـ.

مؤلَّفاته:

ألَّف عدَّة تآليف، منها:

* «**جواهر العقدين في فضل الشرفين (شرف العلم الجلي والنسب العلي)**». مطبوع في مجلد.

* «**الوفا بأخبار دار المصطفى**». هكذا سمّاه مؤلفه نفسه في كتابه الآخَر «وفاء الوفاء»، وسمّاه في موضعٍ آخَرَ منه وفي كتابه «خلاصة الوفا» بـ: «اقتفاء الوفا». والكتاب لم يَتِمّ. ثم رحل إلى مكة المكرّمة سنة (٨٨٦هـ)، وقد ابتلع كتابَه هذا حريقُ المسجد، لكنَّه كان قد اختصره قبل إتمامه، وأخذ المختصَر معه في سفره، فبقِي هذا المختصَر، وقد سمَّاه:

* «**خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى**». وهو مطبوع.

* **«وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى»**. وهو كتابٌ وسط بين السابقَين. وهو مطبوع[1].
* **«الإفصاح على الإيضاح في المناسك»** للنووي.
* **«أمنية المعتنين بروضة الطالبين»**، وصل فيها إلى باب الربا.
* **«الأنوار السُنِّيَّـة في أجوبة الأسئلة اليمنيَّـة»**.
* **«دفع التعرض والإنكار لبسط روضة المختار»**.
* **«طيب الكلام بفوائد السلام»**.
* **«العقد الفريد في أحكام التقليد»**، أي: تقليد القضاء والمناصب.
* **«مواهب الكريم الفتاح في المسبوق المشتمل على الاستفتاح»**.
* **«إكمال المواهب»**. وهو ذيلٌ في مسألة وقعت له أكمل بها الكتاب السابق.
* **«إيضاح البيان لما أراده الحجة من ليس في الإمكان أبدع مما كان»**.
* **«درر السموط فيما للوضوء من الشروط»**[2]. وهو كتابنا هذا.
* **«شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق»**.
* **«الغماز على اللماز»** في الأحاديث الموضوعة. مطبوع.
* **«اللؤلؤ المنثور في نصيحة لوُلَاة الأُمور»**.

---

(١) ومن طبعاته: طبعة بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله، وقد بين في مقدمته تفصيل هذه الكتب الثلاثة.

(٢) انظر: «هدية العارفين» (١/ ٧٤٠). وذكره كذلك الزركلي في «الأعلام» (٤/ ٣٠٧)، وأنه مطبوع.

* «المحرر في تعيين الطلاق».

* جُمِعت فتاويه في مجلد، قال ابن العماد: «وهي مفيدة جدًّا».

وحصَّل كتباً نفيسةً احترقت كلها وهو بمكة، في سنة (٨٨٦هـ).

وفـاتـه:

توفي ــ رحمه الله تعالى ــ بالمدينة النبوية، يوم الخميس، ثامن عشر ذي القعدة، سنة (٩١١هـ).

* * *

وصف النسخة المخطوطة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين:

الأولى: نسخة مخطوطة، تقع في (١٣) ورقة، وعدد أسطرها (٢٩) سطراً، وهي بخطٍّ نسخيٍّ معتاد، وهي مقابلة ومقروءة، والأخطاء فيها قليلة، وجعلتها هي الأصل. وهي في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، برقم (٢٥٢٧).

الثانية: نسخة مطبوعة قديماً، في مطبعة بولاق بمصر، سنة (١٢٨٥هـ). وقد استفدت منها ولا سيما في بعضِ السقطِ اليسير الذي وقع في المخطوطة.

ولا أنسى أن أقدم شكري لأخي وصاحبي المفضال، الشيخ محمد بن ناصر العجمي ـ حفظه الله ـ الذي قدم لي هاتين النسختين، فبارك الله لنا وله، ووفقنا في الدنيا والآخرة.

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي

الكويت ـ الجهراء المحروسة بإذن الله

الخميس ١٤ صفر ١٤٢٩هـ

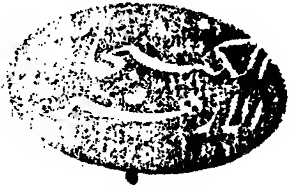
٢١/ ٢/ ٢٠٠٨م

كتاب درر السموط فيما للوضوء من الشروط
تأليف الشيخ الإمام العلامة مفتي المسلمين علامة
المحققين السيد الحسني نور الدين علي
ابن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي
الشافعي نزيل طيبة المشرفة
نفع الله بعلومه
المسلمين
آمين



وقف واحتبس هذا الكتاب ... محمد يحيى الاشبولي على طلبة العلم فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم





صورة الغلاف

صورة اللوحة الأولى من المخطوط

صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط

لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
(١١٧)

دُرَرُ السُّمُوطِ
فِيمَا لِلوُضُوءِ مِنَ الشُّرُوطِ

تَأْلِيفُ
العَلَّامَةِ نُورِ الدِّينِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الحَسَنِيِّ
المَعْرُوفِ بِالسَّمْهُودِيِّ
(المتوفى سنة ٩١١ هـ)
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ
الدكتور عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الكَمَالِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أمَّا بعـدَ حَمْـدِ اللهِ على آلائـه، والصَّلاةِ والسَّلام على سيِّدنـا محمَّـد أشرف أنبيائه، وعلى آله وأصحابه وأصفيائه، فهذه رسالة نافعةٌ ــ إن شاء الله تعالى ــ جمعتُ فيها شروط الوضوء مع البيان والإيضاح، وتمييز ما يعتبر منها في وضوء الرفاهية وهو وضوء السليم، وما يعتبر في وضوء الضرورة، وهو وضوء من به سلس بول أو مذي أو استحاضة ونحو ذلك.

وربما ذكرت فروعاً من شروط الغسل؛ لمشاركته للوضوء في كثير من الشروط تتميماً للفائدة.

وجملة الشروط مع البسط ثلاثة وعشرون شرطاً.

الأوّل:

الماء المطلق

وعليه اقتصر الجرجانيّ في «الشافي»[1] فقال: للوضوء شرط واحد فذكره، وخالفه بعضهم فعدّه ركناً في الوضوء.

---

(١) هو كتاب كبير في أربع مجلدات، قليل الوجود بين الشافعية. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٠٢٣).

والجُرْجاني هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني. كان قاضيَ =

وصوّب النوويّ الأوّل، فقال في «شرح المهذب»[1]: «قال الماوردي: وجعل بعض أصحابنا الماء الطَّهور فرضاً آخر، وهذا الوجه غلط، والصواب أنّ الماء ليس من فروض الوضوء، إنما هو شرط لصحته كما ذكره المَحامِليّ وغيره. انتهى.

وجرى الشيخانِ في «الروضة»[2] وأصلها وغيرهما على ذلك، فلم يذكروا الماء في أركانه.

واعترضه ابن الفِرْكاح[3] بأنَّ النوويَّ جعل التراب في التيمم من الفروض، فما الفرق؟

= البصرة وشيخَ الشافعية بها. وهو مِن أعيان الأدباء في عصره. تفقّه على الشيخ أبي إسحاق. من مصنفاته في الفقه: «التحرير»، و«المعاياة»، و«البلغة»، و«الشافي». توفي سنة (٤٨٢هـ).

انظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص١٧٨، ١٧٩) ـ طبعة دار الآفاق.

و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (١/ ٢٤١) ـ طبعة الرسالة.

(١) (١/ ٤٨٧).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٤٧ ـ ٥٥) ـ طبعة المكتب الإسلامي.

والمراد بالشيخين: الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى؛ فإن كتاب «الروضة» للإمام النووي، هو اختصارٌ لكتاب الرافعي: «العزيز في شرح الوجيز».

(٣) هو: شيخ الإسلام الإمام العلامة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن شيخ الشافعية تاج الدِّين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، المصري الأصل، ثم الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن الفِرْكاح.

ولد سنة (٦٦٠هـ). أخذ عن والده، وأعاد في حلقته وساد أقرانه، وخلف أباه في التدريس بالبادرائية. حدَّث بالصحيح عدةَ مرات، وعُرِض عليه القضاء فامتنع. صنّف «التعليقة على التنبيه» في نحو عشر مجلدات. وله «تعليقة على مختصر ابن الحاجب في الأصول»، ومصنفات أخرى. =

ولعدم الفرق جعله المَحامِليّ في «اللباب»[1] شرطاً في البابين.

قال الزركشيّ في «الخادم»[2]: والظاهر أنه مراد النووي بالفرض في باب التيمم.

= قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ وهو من تلاميذه: «وله تعليق على التنبيه، فيه من الفوائد ما ليس يوجد في غيره... وبالجملة، فلم أرَ شافعيّاً من مشايخنا مثلَه. وكان حَسَنَ الشَّكْل، عليه البهاءُ والجلالة والوقار، حسن الأخلاق، فيه حدَّةٌ ثم يعود قريباً. وكرمُه زائد، وإحسانه إلى الطلبة كثير...». انتهى.

توفي سنة (٧٢٩هـ) بالبادرائية، ودُفِن عند أبيه وعمه بباب الصغير.

انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ١٥١، ١٥٢) ــ طبعة دار الكتب العلمية، و«شذرات الذهب» (٦/ ٨٨، ٨٩)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٣٤).

(١) كتاب «اللباب» للمَحامِلي (ت٤١٥هـ)، طُبع بتحقيق الدكتور عبد الكريم بن صنيتان العَمْري ــ نشر دار البخاري بالمدينة المنوَّرة وبريدة ــ ط ١ ــ ١٤١٦هـ. اختصره أبو زُرعة العراقي (ت٨٢٦هـ) في «تنقيح اللباب»، وهو غير مطبوع، وقد اختصرَ «التنقيح» وهذّبه: شيخُ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، وسمّاه: «تحرير تنقيح اللباب»، وهو مطبوع عدة طبعات، منها طبعة دار البشائر الإسلامية سنة (١٤٢٤هـ) ــ بعناية كاتب هذه السطور ــ ضمن سلسلة «دفائن الخزائن» لمكتبة الشيخ الفاضل نظام يعقوبي الخاصة بالبحرين. وقد شرح القاضي زكريا نفسُه كتابَه «التحرير» في «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب».

(٢) أي: «خادم الرافعي والروضة» في الفروع؛ فإنه فَتَحَ فيه مقفلات «فتح العزيز» الذي هو شرح الرافعي للوجيز، وشَرَحَ فيه ــ أيضاً ــ مشكلات «روضة الطالبين» للنووي.

وقد ذكر في «بغية المستفيد» أنه أربعةَ عشرَ مجلداً، كل مجلد منه خمسة وعشرون كرّاسة. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٦٩٨).

وقال عنه في «شذرات الذهب» (٦/ ٣٣٥): «وهو كتاب كبير، فيه فوائد جليلة». انتهى. =

(**قلت**): النوويّ لم يعبر فيه بالفرض بل بالركن[1]، فقال في أصل الروضة: أركانه ــ أي التيمُّم ــ سبعة، الأوّل التراب. انتهى.

والرافعي لم يذكر كون الأركان في التيمم سبعة أحدها التراب إلا عن الغزالي، ولم يرتضه، فقال في الخاتمة: حذف جماعة من الأصحاب التراب؛ إذ لو حَسُنَ عدُّه ركناً لعدّوا الماء ركناً في الوضوء والغسل، وحذفوا القصد إليه؛ فإنّ النقل يشمله، قال: وهذا أولى.

وأسقط من «الروضة» ذلك كله، فأوهم أنّ الرافعيّ قائل بكون التراب ركناً في التيمُّم، وقد علمت ما فيه.

ولعل النووي كالغزاليّ أرادا ــ بقولهما: أركانه سبعة ــ مطلق فروضه[2] وواجباته، لا الركن المصطلح عليه، وهو ما تركبت الماهية منه، ويقابله الشرط، ويصدق عليهما اسم الواجب.

وأشار الجلال البُلقينيّ في «نكته» على «المنهاج»[3] إلى توجيه ظاهر

= **ومصنِّفُه** هو: الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي، صاحب «البحر المحيط» في أصول الفقه. توفي سنة (٧٩٤هـ).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ١٠٨).

(٢) في الأصل: «فريضته»، والتصويب من المطبوعة.

(٣) ولم تتمّ، كما في «الضوء اللامع» (٤/ ١١٣)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٨٧٤).
والجلال البُلْقيني هو: أبو الفضل وأبو اليمن، عبد الرحمن بن عمر بن سِلان بن نصير بن صالح البلقيني الأصل، القاهري، الشافعي، سبط البهاء بن عقيل، ولد سنة (٧٦٣هـ) بالقاهرة. حفظ «العمدة» وما كتبه أبوه لأجله من «التدريب»، و«مختصر ابن الحاجب»، و«ألفية ابن مالك»، وغيرها. =

كلام النووي في الفرق بين التراب في التيمم والماء في الوضوء، بأنّ الماءَ المشروطَ إطلاقُه ليس مختصاً بالوضوء، بل يعتبر فيه وفي الغسل وفي إزالة النجاسة، فلذلك لم يعدّه ركناً، وأمّا التراب فركن في التيمم لاختصاصه بمحله فلا يتعدّى إلى غيره.

قال: **فإن قيل**: التراب معتبر أيضاً في الغسل من نجاسة الكلب.

قلنا: نعم، لكن لا يعتبر إطلاقه، فيجوز أن يستعمل في غسلات الكلب تراب استُعمل في التيمم، فالمعتبر فيه طهارته لا طُهوريته، بخلاف التيمم. انتهى.

(قلت): ما ذكره من جواز المستعمل من تراب التيمم في غسلات الكلب، لم يصرّح به أحد من الأصحاب، بل عللوا عدم الاكتفاء فيها بالتراب النجس، بأنّ النجس لا يزيل نجاسة، وبأنه لا يجوز التيمم به.

قال السبكيّ: ومقتضى العلة الثانية منع المستعمل إذا منعنا التيمم به، ويكون قد روعي في ذلك اجتماعُ طَهورين، ولم أرَ من صرّح به. انتهى.

وقد صرّح[1] الكمال سلاّر[2] ــ شيخ النوويّ ــ باعتبار طُهورية التراب في ذلك، والله تعالى أعلم.

= تفقّه بأبيه ولم يأخذ من غيره إلا يسيراً، وكان مفرط الذكاء قوي الحافظة، وقد أذن له أبوه بالإفتاء والتدريس سنة (٧٨١هـ).

له تصانيف كثيرة، منها: «نكت على الحاوي الصغير»، و«معرفة الكبائر والصغائر»، و«الخصائص النبوية وغيرها. توفي سنة (٨٢٤هـ).

انظر: «الضوء اللامع» (٤/١٠٦ ــ ١١٣)، و«مُعجم المؤلفين» (٢/١٠٣).

(١) هنا في الأصل: «وقد صرح به»، وهو خطأ كما يظهر من السياق.

(٢) هو: كمال الدين سلاّر بن الحسن بن عمر الإربلي الشافعي. الإمام العلامة، أحد =

الثاني:
العلم أو الظنّ بأنّ الماء مطلق

حتى لو هجم في حالة اشتباه الماء المطلق بغيره وتوضأ ثم بانت طهورية ما توضأ به، لم يصح وضوؤه على الأصح، ذكره في «الخادم» وغيره.

(قلت): لكن إذا اشتبه مطلقٌ بماءِ وَرْدٍ منقطعِ الرائحة أو نحوه من الطّاهرات، فالاجتهاد ممتنع.

ولو توضأ بكلٍّ مرّةً صح وضوؤه على الأصح، بل يجب عند عدم مطلقٍ غيرُ ذلك مع انتفاء العلم أو الظنّ بالمطلق في كل مرّة؛ اكتفاء بوجوده في أحدهما.

ويعذر في تردّد النية للضرورة كما في «شرح المهذب»[1]، بخلاف المسألة السابقة؛ إذ لا ضرورة إلى اغتفار التردّد فيها وهو المقتضي للبطلان.

واعتُرِض بإمكان الاغتراف بإحدى اليدين من إناء وبالأخرى من الآخر، وغسل شق وجهه الأيمن بيمناه والأيسر بيسراه دفعة من غير خلط مقترناً بالنية، ثم يعكس المأخوذ والمغسول فيصح وضوؤه مع الجزم بالنية.

= مشايخ المذهب الشافعي، وصاحب ابن الصلاح، وتفقَّه عليه وعلى غيره، واشتغل عليه النووي، وكانت الفتيا تدور عليه بدمشق.

قال ابن كثير: «اختصر (البحر) للروياني في مجلدات عديدة، هي عندي بخط يده». توفي في سنة (٦٧٠هـ)، ودُفِن بباب الصغير.

انظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٧٧) ــ طبعة دار الكتب العلمية، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٣١، ٣٣٢)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٧٧٢).

(١) (١/ ٣٧٤).

(**قلت**): المراد أنّ ضرورة الوضوء لاستعمال المطلق، سوّغت اغتفار التردُّد وعدم تعين هذه الكيفية لمشقتها؛ ألا ترى إلى أن اختلاط موتى المسلمين بالكفّار مسوّغ للصلاة على كل واحد ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلماً، وإن شاء صلَّى على الجميع ناوياً المسلمين منهم مع اشتمال الأولى على التردّد دون الثانية.

فإن قيل: الوضوء بغير المطلق عبادة فاسدة وتعاطيها حرام.

قلنا: وكذا الصلاة على الكافر، لكن لما دعت الضرورة إلى صورتها، اغتُفِرت.

واستَشْكَل في «المهمات»[1] وجوبَ ذلك عند عدم مطلق بقولهم لو كان معه ماء لا يكفيه وماء ورد منقطع الرائحة ونحوه لو[2] كمل الماء به لم يغيره وكفاه، وجب بشرط أن لا تزيد قيمته على ثمن ماء الطهارة، فإذا لم يوجبوا التكميل عند الزيادة، فَلأَن لا يجب[3] الوضوء الكامل به بطريق الأولى.

قال أبو زُرعة العراقي: يمكن أن يقال: إن كان ثمن ذلك كثمن الماء المطلق لو وجده، كُلِّفَ استعمالَه، بخلاف ما إذا زاد. وقال في «الخادم»: صورة المسألة في ماء ورد انقطعت رائحته فلا قيمة له غالباً، أو قيمته تافهة بخلاف تلك الصورة. انتهى.

---

(١) «المهمات على الروضة»، للشيخ جمال الدِّين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ). ولها تتمات وتعقّبات واختصارات. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩١٤، ١٩١٥).

(٢) في الأصل: «ولو كمل» بزيادة واو، والتصويب من المطبوعة.

(٣) في الأصل: «فلأن يجب»، والتصويب من المطبوعة.

(**قلت**): تلك الصورة من قبيل تحصيل الماء المفقود ولا يجب بثمنٍ أكثرَ من ثمن مثله، وأمّا مسألتنا فالماء حاصل ولكن لم يتأت استعماله الواجب إلا باستعمال غيره، فوجب من قبيل وجوب المقدّمة؛ ألا ترى أن ما يستعمله في أحد الوضوءَين زائد على ماء الطهارة، وفي مسألة التكميل تعتبر قيمة المكمل فقط، والله تعالى أعلم.

الثالث:

الإســـلام

وهو معتبر في كل طهارة تعتبر فيها النية إلا غسل الكتابية من حيض أو نفاس لتحل لمسلم من زوج أو سيد للضرورة مع وجوب نيتها على الأصح في «التحقيق»[1]، فإن امتنعت من الاغتسال غسّلها الزوج أو السيد قهراً، وفي وجوب النية منه الوجهان الآتيان في المجنونة، وسيأتي أن الأصح فيها الوجوب عليه.

ولو اغتسلت الكتابية مع النية في حال خلوها عن الزوج والسيد، فجزم في «البحر» بعدم صحة غسلها، إذ لا ضرورة تدعو لتصحيحه، وحيث صح غسلها فأسلمت وجب إعادته، وحرم على الزوج أو السيد وطؤها حتى تعيد الغسل على الأصح.

قال في «الخادم»: وينبغي أن يستثنى منه ما إذا أسلمت بالتبعية وهي مجنونة؛ فإنه يجوز له وطؤها بذلك الغسل؛ إذ غايته أنها انتقلت من ضرورة إلى ضرورة.

---

(١) «التحقيق» للإمام النووي رحمه الله، وصل فيه إلى صلاة المسافر، وذكر منه ــ غالباً ــ ما في «شرح المهذَّب» على سبيل الاختصار. وقد طبع، ولكنه لم يتيسَّر لدي.

ولو امتنعت المسلمة من الغسل، فغسلها الزوج قهراً، حلّت له، وفي وجوب الإعادة الوجهان، وهل يشترط نية الزوج أم لا؟ الظاهر أنه على الوجهين في المجنونة، قاله في «شرح المهذب»[1].

ولو طرأ الكفر بعد الطهارة ـ بأن ارتدّ المسلم والعياذ بالله تعالى ـ لم تبطل الطهارة إلا أن تكون طهارة تيمم لضعفها، ولأنها مبيحة فقط ولا إباحة مع الردّة.

(قلت): وفي معنى التيمُّم وضوء الضرورة؛ لأنه مبيح فقط كما أشار إليه الإسنوي، والله تعالى أعلم.

وقال في «البحر»: لو اعتقد صبيٌّ أبواه مسلمان الكفرَ وهو في الصلاة، قال والِدِي: كنت أقول: صلاته صحيحة؛ لأن ردته لم تصح، ثم ظهر لي الآنَ بطلانُها؛ لأن اعتقاد الكفر إبطال لها. قال: فلو وقع ذلك في وضوء أو صوم، فوجهان مبنيان على نية الخروج. انتهى.

(قلت): الظاهر أن ذلك إذا وقع في أثناء الوضوء، كان الراجح عدم صحة ما يأتي به من بقية أفعاله، ولا يقدح فيما مضى؛ لأنه وإن لم تصح ردّته، فعقيدته هذه منافية لنية الوضوء.

وسيأتي في الشرط الثامن اعتبار عدم الإتيان بما ينافي النية، وهذا مأخذ والد الرويانيّ في بطلان الصلاة، والله تعالى أعلم.

---

(١) (١/ ٣٧٣) ـ في أواخر باب نية الوضوء.

الرَّابع:

العــقــل

وهو معتبر أيضاً في كل طهارة تُعتبر فيه النية إلا في غسل المجنونة من حيض أو نفاس لتحلّ لحليلها، وتجب النية على الحليل أيضاً على الأصح في «التحقيق»، ويجب عليها إعادته إذا أفاقت.

وقال الشيخ أبو عليّ في «شرح الفروع»[1]: لو تطهر المجنون ثم أفاق، لا يصح؛ لأنه لا يعقل النية، ولأنّ الجنون لو طرأ على النية أبطلها فلا تصح الطهارة معه.

قال: والسكران الذي لا يعقل لا تصح طهارته؛ لأنه كالمجنون.

الخامس:

التــمــيــيــز

قال في «الخادم»: إلاَّ في وضوء الطفل لطوافه، على وجه.

---

(١) أبو علي هو: السِّنجي، الحسين بن شعيب بن محمد السِّنجي، الشافعي، أحد الأئمة المتقنين، وكان فقيهَ أهل مَرْوَ في عصره. والسِّنجي: نسبةً إلى «سِنج»، قرية كبيرة من قرى مرو، أخذ الفقه بخراسان عن أبـي بكر القفّال. له: «شرح الفروع» التي لأبي بكر ابن الحداد المصري، وهو ـ كما قال ابن خلكان ـ: «شرح لم يقاربه فيه أحد، مع كثرة شروحها»، وله ـ أيضاً ـ شرح «التلخيص» لابن القاص، وهو شرح كبير، وله «المجموع». توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة نَيِّفٍ وثلاثين وأربعمائة.
انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ١٣٥، ١٣٦)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٦١)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٦١٢).

قال الماوردي: وليكن الصبيّ والوليّ متوضئين، فإن كان الوليّ متوضئاً والصبيّ محدثاً، فوجهان.

قال: وكلامه[1] في الصبيّ الذي لا يميز، وما ذكره حسنٌ من جهة الإتيان بصورة العبادة. انتهى.

(قلت): وقياس ما سبق من اعتبار نية الزوج في المجنونة، اعتبار نية الوليّ هنا.

والقياس أيضاً اعتبار الوضوء في طواف المجنون على هذا الوجه، فيستثنى من الشرط الرابع أيضاً.

والظاهر أنّ هذا الوجه ضعيف؛ إذ لو صح وضوء غير المميز لطوافه، لم يعتبر كون وليه متوضئاً كما في المميز، وإنْ جَعَلَ الزركشيّ وضوءَه من باب الإتيان بصورة العبادة على هذا الوجه.

وقال ابن الرفعة في «الكفاية»[2]: ولو توضأ الوليّ ولم يوضئه، ففي صحة طوافه وجهان.

---

(١) أي: الماوردي.

(٢) **ابن الرفعة**: هو: نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري البخاري الشافعي، الشهير بابن الرفعة. قال عنه ابن شهبة: «شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره. وُلِد بمصر سنة (٦٤٥هـ)... صنَّف التصنيفين العظيمين المشهورين: «الكفاية في شرح التنبيه»، و«المطلب في شرح الوسيط» في نحو أربعين مجلداً، وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث، ومات ولم يكمله. أخذ عنه الشيخ تقيّ الدِّين السبكي وجماعة». توفي بمصر سنة (٧١٠هـ)، ودُفِن بالقرافة.
انظر: «شذرات الذهب» (٦/ ٢٢، ٢٣)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٦٢)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٢٨٢).

وجه الصحة: أنَّ الوضوء لا يصح من غير المميز، فطهارة الوليّ هي المعتبرة. انتهى.

وفيه إشعار بضعف الوجه الثاني، حيث اقتصر على توجيه الأوّل.

وقال النوويّ في «شرح المهذب»[1] ـ في باب الوضوء ـ: «أهلية النية شرط لصحة الطهارة، فلا يصح وضوء مجنون وصبيّ لا يميز». ثم ذكر حكم طهارة الكافر ولم يستثن الوضوء للطواف من طفل أو مجنون، ولم يتعرّض لذلك في كتاب الحج، وكذا الرافعيّ.

وإذا حققتَ ظهر لك [أنّ][2] هذا الشرط والشرطين قبله، وكذا الثلاثة بعده، شروط للنية؛ لاعتبارها في كل عبادة تجب لها نية، وقد أطبقوا على أن النية ركن في الوضوء من غير استثناء.

ولذا قال الكمال الدَّميري[3] ـ تبعاً لغيره، في باب الوضوء[4]ـ عُلِمَ

---

(١) (١/ ٣٧٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والسياقُ يقتضيه.

(٣) هو: العلامة كمال الدين، أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري ـ بفتح الدال وكسر الميم، نسبةً إلى دَميرة، قرية بمصر ـ الشافعي. وُلِدَ سنة (٧٤٢هـ). تفقّه على الشيخ بهاء الدِّين أحمد السبكي والإسنوي وغيرهما. وبرع في الفقه والحديث والتفسير والعربية وغير ذلك، وتصدى للإقراء والإفتاء، وصنف مصنفات جيدة، منها: «النجم الوهاج في شرح المنهاج»، و«الديباجة في شرح سنن ابن ماجه» في نحو خمس مجلدات، و«حياة الحيوان» الكتاب المشهور الكثير الفوائد. كان ذا حظٍّ من العبادة، وجاور بالحرمين وأفتى ودرّس بمكة. توفي ـ رحمه الله ـ بالقاهرة سنة (٨٠٨هـ).
انظر: «شذرات الذهب» (٧/ ٧٩، ٨٠)، و«البدر الطالع» (٢/ ٢٧٢).

(٤) «النجم الوهاج» (١/ ٣١٣) ـ دار المنهاج ـ جدة ـ ط١ ـ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

من وجوب[1] النية في الوضوء، اشتراطُ الإسلام والتمييز[2].

ولم يستثنوا شيئاً، لكن كلام الدَّمِيريّ في الحج يقتضي اعتماد الوجه الصائر إلى الاستثناء؛ فإنه قال: «وإذا طيف بالطفل، اشترط وضوءه، وقيل: لا يجب وضوء غير المميز. والظاهر أن المجنون كالطفل فيوضئهما الوليّ وينوي عنهما». انتهى.

وقد علمتَ أنَّ ما ضعَّفه هو الذي يظهر رجحانه. نَعَمْ، سيأتي آخرَ الشرط السادسَ عشرَ أن مقتضى كلامهم في استحباب الطهارة لمريد الإحرام، استحباب ذلك لمن أراد الوليّ الإحرام عنه من مجنون وصبي لا يميز، قال في «المهمات»[3]: وهو صحيح.

(قلت): فيستثنى هذا على أصل المذهب.

السَّادس:

العلم بفرضية الوضوء

كما سيأتي نقله عن «زوائد الروضة»[4] في الشرط بعده، وفي «كافي»

---

(١) في الأصل: «وجب»، وهو خطأ، وهو على الصواب في المطبوعة.

(٢) إلى هنا تنتهي عبارة الدَّميري.

(٣) أي: الإسنوي.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٢٧٠).

والمراد بـ «زوائد الروضة»: ما زاده الإمام النووي ــ رحمه الله ــ في كتابه «روضة الطالبين» على أصله المختصر منه الذي هو «العزيز» للإمام الرافعي رحمه الله.

انظر: «مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبةُ الشافعية» (ص٩٤، ٩٥) للعلامة الشيخ علوي بن أحمد السقاف ــ تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ــ =

الخوارزمي[1] في شروط الصلاة: إذا لم يعلم فرضية الوضوء، لا يصح وضوؤه. انتهى.

السَّابع:

العلم بأعمال الوضوء

قال الكمال الدَّميري ــ كغيره ــ: وقد عدّ النووي من شروط الصلاة: معرفة أعمالها وكيفيتها، وهذا يأتي في الوضوء وكلِّ عبادة. انتهى.

(قلت): في كلام النووي إيماء إلى استواء الوضوء والصلاة في ذلك وفي أصل جريان الخلاف في بعض صوره؛ فإنه قال في «الروضة»[2] من زياداته قبيل الباب الخامس في شروط الصلاة نقلاً عن صاحب «التهذيب»[3] في تعداد شروط الصلاة قبل الشروع فيها:

= طبعة دار البشائر الإسلامية ــ ط١ ــ ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م.

(١) هو: ظهير الدين أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي الخوارزمي الشافعي. فقيه محدِّث، مؤرخ، صوفي واعظ. سمع وحدَّث بالمدرسة النظامية، ثم رجع إلى بلده وتُوُفِّي بها. مِن آثاره: «تاريخ خوارزم» في ثمانية أجزاء، و«الكافي» في الفقه. توفي سنة (٥٦٨هـ) تقريباً.
انظر: «معجم المؤلفين» (٣/ ٨٢٨)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٣٧٩) حيث قال فيه عن كتاب «الكافي» هذا: «في أربعة أجزاءٍ كبار، خالياً عن الاستدلال، على طريقة شيخه البغوي في «تهذيبه»، وفيه زيادات غريبة».
وانظر ــ أيضاً ــ: «هدية العارفين» (٢/ ٤٠٣، ٤٠٤).

(٢) (١/ ٢٧٠، ٢٧١).

(٣) «التهذيب» (٢/ ١٤٩) ــ بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ــ طبعة دار الكتب العلمية ــ ط١ ــ ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م.

«والخامس: العلم بفرضية[1] الصلاة ومعرفة أعمالها.

قال ــ يعني البغوي ــ: «فإن جهل فرضية أصل الصلاة، أو علم أنّ بعض الصلوات فريضة لكن لم يعلم فرضية الصلاة التي شرع فيها، لم تصح صلاته، وكذا إذا لم يعلم فرضية الوضوء».

أمّا إذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم أركانها، فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يعتقد جميع أفعالها سُنَّة.

والثاني: أن يعتقد بعضها فرضاً وبعضها سُنَّة ولا يعرف تمييزها، فلا تصحّ صلاته قطعاً. صرّح به القاضي حسين[2] وصاحب «التتمة»[3] و«التهذيب».

---

(١) في الأصل: «بفريضة»، والتصويب من «الروضة».

(٢) القاضي حسين: هو: أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرّوذي، المعروف بالقاضي. له «التعليقة» في الفقه.
قال ابن خلكان: «كان إماماً كبيراً صاحبَ وجوهٍ غريبةٍ في المذهب». انتهى. توفي ــ رحمه الله ــ سنة (٤٦٢هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ١٣٤).

(٣) وهو: أبو سعدٍ المتولي النيسابوري، عبد الرحمن بن محمد ــ واسمه مأمون ــ بن علي.
قال ابن خلكان: «وصنف في الفقه كتاب «تتمة الإبانة»، تمَّم به «الإبانة» تصنيف شيخه الفُوراني، لكنه لم يكمله، وعاجلته المنية قبل إكماله، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود، وأتمّه مِن بعده جماعةٌ ــ منهم أبو الفتوح أسعد العجلي... وغيرُه ــ ولم يأتوا فيه بالمقصود ولا سلكوا طريقه؛ فإنه جمع في كتابه الغرائب من المسائل والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتابٍ غيرِه». انتهى. توفي ــ رحمه الله ــ سنة (٤٧٨هـ).
انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ١٣٤)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص١٧٦، ١٧٧).

الثالث: أن يعتقد جميع أفعالها فرضاً، فوجهان حكاهما القاضي حسين وصاحب «التهذيب»، أحدهما: لا تصح صلاته؛ لأنه ترك معرفة ذلك وهي واجبة، وأصحهما: تصح، وبه قطع صاحب «التتمة»؛ لأنه ليس فيه أكثرُ من أنه أدّى سُنَّة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر.

قال في «التهذيب»: فإن لم نصحح صلاته ففي صحة وضوئه في هذه الصورة وجهان، هكذا ذكر هؤلاء[1] هذه المسائلَ ولم يفرقوا بين العامي وغيره.

وقال الغزاليّ في «الفتاوى»[2]: العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها، تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض، فإن نوى التنفل به لم يعتدّ به، فإذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية.

هذا كلام الغزاليّ، وهو الظاهر الذي يقتضيه ظواهر أحوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومَن بعدهم، ولم ينقل أنّ النبيّ ﷺ ألزم الأعراب ذلك، ولا أمر بإعادة صلاة من لم يعلم هذا. انتهى كلام النووي.

[و]قال في «شرح المهذب»[3]: إنّ كلام الغزاليّ هو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. انتهى.

(قلت): وملخصه الموافقة على ما سبق من النقول في الحالة الأولى،

---

(١) في «الروضة» (١/ ٢٧١): «ذكروا».

(٢) (ص٩٥) ــ تحقيق علي مصطفى الطَّسّة ــ اليمامة للطباعة ــ دمشق، بيروت ــ ط١ ــ ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م.

(٣) (٣/ ٤٩٤) ــ في آخر باب صفة الصلاة.

وعلى المصحَّح في الثالثة[1]، وتقييد البطلان في الثانية بغير العامي، أي وهو غير المتفقه في مذهب الإمام.

وقد جزم القفال[2] فيها بالصحة، قال في «فتاويه»: لأنّ معرفتها غامضة.

(قلت): ومنه يؤخذ أن ذلك في حق العامي دون غيره، وذكر أبو بكر الشاشيّ في «فتاويه»[3] نحوه فقال: إذا لم يعرف فرائض الصلاة من سننها

---

(١) في الأصل: «في الثانية»، والتصويب من المطبوعة.

(٢) هو: أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، شيخ الشافعية بخراسان، المعروف بالقفّال؛ لأنه أفنى شبيبته في عمل الأقفال. واشتغل بالعلم لمّا أتى عليه ثلاثون سنة. ويقال له: القفّال الصغير؛ تمييزاً له عن القفال الكبير: أبي بكر محمد بن علي الشاشي، شيخ طريقة العراقيين، لكن القفّال الصغير ــ المروزي ــ أكثر ذكراً في كتب الفقه، ولذا يُذكَر مطلقاً، وأما الآخَر فيُقَيَّد بالكبير. وُلِد سنة (٣٢٧هـ). تتلمذ عليه كبار الأئمة، ومنهم: أبو علي السِّنْجي والقاضي حسين وأبو محمد الجويني. شرح «الفروع» للحداد و«المختصر»، قال ابن هداية الله الحسيني: «وهما من عجائب الكتب» اهـ. توفي ــ رحمه الله ــ بسجستان ــ سنة (٤١٧هـ).
انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٦)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني (ص١٣٤، ١٣٥)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٣) الشاشي هو: فخر الإسلام أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، الفقيه الشافعي، المعروف بالمستظهري، لأنه ألف كتاب «الحلية» للخليفة المستظهر بالله. وُلِد سنة (٤٢٩هـ). تفقَّه على محمَّد بن بيان الكازروني، ثم لزم ببغداد الشيخ أبا إسحاق وابن الصباغ. ومن تصانيفه: «الشافي في شرح الشامل» في عشرين مجلداً، ومات وقد بقي منه نحو الخمس. توفي ــ رحمه الله ــ ببغداد سنة (٥٠٧هـ).
انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢١٩، ٢٢٠)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٦، ١٧).

وأتى بجميع الواجبات، فصلاته صحيحة وإن أثم بترك التعلم. انتهى.

فقد ظهر لكلام الغزاليّ مأخذ من منقول المذهب، وإن كان ما نقله النووي من القطع بعدم الصحة في الحالة الثانية من غير تقييد، هو المشهور في المذهب، والتقييد هو المختار، وكذا قال البُلقينيّ في «التدريب»[1] في ذكر الشروط: ومعرفة فرضية الصلاة وتمييز فرائضها من سننها إلا في حق العوام على المختار. انتهى.

---

(١) البُلقيني: المراد به هنا: والد الجلال البُلقيني ــ عبد الرحمن ــ الذي سبقت ترجمته في (ص٢٠).

ووالده هو: الحافظُ شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البُلقيني الشافعي. وُلِد سنة (٧٢٤هـ) ببُلقينة، وحفظ القرآن العظيم وهو ابن سبع سنين، وحفظ «المحرر» في الفقه و«الكافية» لابن مالك في النحو و«مختصر ابن الحاجب» في الأصول و«الشاطبية» في القراءات. أذن له أبوه في الفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة. قرأ على التقيّ السبكي والجلال القزويني والعزّ بن جماعة، وقرأ الأصول على شمس الدين الأصفهاني، والنحو على أبي حيان، وأجازه من دمشق الحافظان المزي والذهبي وغيرهما. قال ابن العماد: «فاق الأقران، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها، فقيل: إنه مجدد القرن التاسع...» اهـ. قال له ابن كثير: «أَذْكرتنا ابن تيمية»، وكذلك قال له ابن شيخ الجبل: «ما رأيت بعد ابن تيمية أحفظ منك» اهـ. وقد انتفع به عامة الطلبة، ومنهم: حافظ دمشق ابن ناصر الدين، والحافظ ابن حجر. **ومن تصانيفه**: شرحان على الترمذي، و«تصحيح المنهاج» لكنه لم يكمل. توفي ــ رحمه الله ــ بالقاهرة سنة (٨٠٥هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٧/ ٥١، ٥٢)، و«البدر الطالع» (١/ ٥٠٦، ٥٠٧).

وكتابه «التدريب»: في الفروع، بلغ إلى كتاب الرضاع، ثم اختصره وسمّاه «التأديب». ولولده علم الدين صالح المتوفى سنة (٨٦٨هـ) تكملة لهذا الكتاب. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٨٢).

وقد تلخص في العامي الصحةُ ما لم يعتقد في فرض أنه نفل، فإن اعتقد ذلك بطلت، واستشكله في «المهمات» بأنّ الأصح صحة الاقتداء بمخالف يرى الطمأنينةَ أو البسملةَ في الفاتحة أو الفاتحةَ نفسَها سُنَّةً، مع أنّ الأصح اعتبار عقيدة المأموم وهو يرى بطلان صلاة إمامه بذلك الاعتقاد.

(قلت) جوابه: أنّ العامي لا عبرة بعقيدته، إذ ليست مستندة إلى دليل شرعي وهو مقصر بترك التعلم، بخلاف المقلد لإمام في اعتقاد نفلية ما اعتقده غيرُ إمامه فرضاً؛ إذ لا تقصير منه بهذه العقيدة ولا إثم اتفاقاً؛ للاتفاق على أن الحكم في حق كل مكلف ما اعتقده باجتهاد أو تقليد.

ولهذا كان الأصح أن الماء الذي توضأ به من لا يعتقد وجوب النية مستعملٌ[1] عندنا وإن لم ينوِ؛ لأنا نعتقد أنّ هذا الماء أدّى به واجبه في الطهارة، ونعتقد أن صلاته به صحيحة في حقه مسقطة للطلب عنه.

وإلى هذا يشير كلامه في «شرح المهذب»[2] في تعليل الأصح؛ فإنه قال: «والثالث: يصير الماء مستعملاً وإن لم ينوِ؛ لأنه محكوم بصحة صلاته، ولهذا لا يقتل بالاتفاق[3]، وهذا الثالث أصح». انتهى.

وأمّا ما أطلقه الأصحاب من اعتبار عقيدة المقتدي، فالذي يظهر من كلامهم أن ذلك فيما يرجع إلى الأفعال الظاهرة فقط.

---

(١) «مستعملٌ» خبر «أنّ الماءَ».

(٢) (١/ ٢١٤).

(٣) أي: لا يُعتبر تاركاً للصلاة؛ لأن صلاته صحيحة مسقطةٌ للطلب عنه؛ لصحة طهارته.

فمن أتى بالأفعال الظاهرة من الشروط والأركان حسب ما يعتقده المأموم، صحت صلاة المقتدي به وإن اعتقد هو عدم وجوب بعض تلك الأفعال؛ لتصريحهم بالصحة فيما إذا كانت عقيدة الإمام نفلية ما اعتقده المأموم فرضاً، وبصحة اقتداء شافعيّ بحنفيّ نوى كلٌّ منهما إقامة أربعة أيام، فإذا سلَّم الحنفي من ركعتين أتمّ الشافعي، مع أنَّ عقيدة الشافعيّ عدم صحة صلاة من نوى القصر بعد نية إقامة الأربعة.

ومن تأمّل ما ذكروه من فروع القدوة بالمخالف، اتضح له ما قرّرناه.

وقول صاحب «التهذيب» في الحالة الثالثة: «فإن لم نصحح صلاته ـ أي على المرجوح ـ ففي صحة وضوئه في هذه الصورة ـ أي وهي ما إذا اعتقد أن جميع الأفعال فرض ـ وجهان»، يفيد أن المعتمد صحة الوضوء فيها على الراجح.

وفيه إشعار بمساواة الوضوء للصلاة في الحالين الأوليين، ولذا سكت عن ذكره فيهما، بل الحالة الأولى معلومة من قوله أوّلاً، وكذا إذا لم يعلم فرضية الوضوء.

وعبر في «التحقيق» بقوله: «ولو اعتقد جميعَ أفعالِها سُنَّة أو بعضها سُنَّة وبعضها فرضاً ولم يميز، لم يصح، أو كلَّها فرضاً، صحت في الأصح، فإن أبطلناها فكذا الوضوء في الأصح، هكذا أطلق الصور القاضي حسين والبغويّ والمتولي».

وقال الغزاليّ [في «الفتاوى»[1]: العاميّ][2] إلخ، فتعبيره مقتض لما

---

(١) سبق هذا النقلُ في (ص٣٢).

(٢) ما بين المعقوفين هو مِن المطبوعة، وقد سقط من الأصل.

قرّرناه من التسوية بين الوضوء والصلاة، وهو ظاهر؛ لأنّ هذا الشرط راجع في الحقيقة للنية، كما أشار إليه شيخنا شيخ الإسلام فقيه العصر الشرف المُنَاوي(١)، تغمَّده الله برحمته، والله تعالى أعلم.

الثَّامن:

عدم الإتيان بالمنافي

وهو معنى استصحاب النية حكماً، وإنْ أرجعه شيخنا المُنَاوي إلى شروط النية أيضاً.

فلو نوى قطع الطهارة في أثنائها، لم يبطل ما مضى من طهارته في الأصح؛ كما لو عزبت نيته ونوى التبرّد في أثناء طهارته؛ فإنّ النية تنقطع

---

(١) هو: جَدُّ الشيخ عبد الرؤوف المُنَاوي شارح «الجامع الصغير».

وهو: قاضي القضاة شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد بن محمد المُنَاوي المصري الشافعي. قال السيوطي في «حسن المحاضرة» (١/ ٢٥٣، ٢٥٤): «هو شيخنا شيخ الإسلام. وُلِد سنة ثمان وتسعين وسبعمائة، ولازم الشيخَ وَلِيَّ الدِّينِ العراقي... وتصدّر للإقراء والإفتاء، وتخرَّج به الأعيان... وله تصانيف، منها: «شرح مختصر المزَني» اهـ. توفي سنة (٨٧١هـ).

وانظر ــ أيضاً ــ: «الضوء اللامع» (١٠/ ٢٥٤ ــ ٢٥٧)، حيث قال فيه ــ بعد أن ذكر اشتهاره بالفقه، وأنه قرأ عليه هو الكثير ــ: «وبالجملة، فكان من محاسن الدهر، ديناً وصلاحاً وتعبداً، واقتفاءً للسُنَّة، وتواضعاً وكرماً وبذلاً، وتودُّداً، وحالاً وقالاً، مع الشهامة والتوجه للفقراء والرغبة في البذل لهم وللطلبة فوق طاقته بحيث يستدين لذلك ويتصدق بعمامته التي يكون جالساً بها وبثوبه وبنحو ذلك، مما شاهدت الكثير منه» اهـ.

ولا يبطل ما مضى، بخلاف الصلاة فإنها متى انقطعت نيتها بطلت كلها، فإن أراد إتمام طهارته وجب تجديد النية.

ولو غسل أعضاءه إلا رجليه ثم سقط في نهر فانغسلت رجلاه وهو ذاكر للنية، صح، وإلا لم يحصل غسل رجليه في الأصح، قاله في «الروضة»[1].

ووجهه: أنّ هيئة السقوط صارفة عن اعتبار حكم النية، كما أشار إليه في «شرح المهذب»[2]، حيث ذكر مسألة عروض نية التبرد مع الغفلة عمّا سواها عند غسل الرِّجلين، فلا يصح غسل الرِّجلين على الأصح، ثم قال: «فرع لهذه المسألة: لو غسل المتوضىء أعضاءه إلا رِجليه فسقط في نهر» إلخ.

(قلت): فلا يشكل بما إذا غمس يده في الماء بعد النية المعتبرة ودخول وقت غسلها من غير نية الاغتراف، فإنه يصير مستعملاً وإن لم يكن ذاكراً للنية المعتبرة؛ لعدم الصارف[3].

وهل نية الاغتراف بعد غسل الوجه كنية التبرّد حتى تقطع حكم النية السابقة إذا عزبت، فلا يعتدّ بما يغسله بعد ذلك حتى يستحضر النية المعتبرة؟

قال الجلال البُلقيني: ليست كذلك؛ لأنّ نية التبرّد، فيها صرف لفرض آخر، ونية الاغتراف لصيانة ماء الطهارة عن الاستعمال، فالآتي بها ذاكر لنية الطهارة بخلاف نية التبرد، وقَبِله عنه الطيب الناشري.

---

(١) (١/ ٥٠).

(٢) (١/ ٣٧١) ـ في باب نية الوضوء.

(٣) في الأصل: «لعدم صارف»، والمثبت من المطبوعة.

(**قلت**): ما ذكره أوّلاً من كونها لصيانة ماء الطهارة فلا يكون لقطع النية السابقة متجه، وهو كافٍ في المقصود.

وأمّا ما ذكره من أنّ الآتي بها ذاكر لنية الطهارة، فممنوع؛ إذ لا يلزم من قصد الاغتراف ذكر نية الطهارة وإن قصد صيانة مائها؛ إذ لا تلازم بينهما.

وكذا قال ابن الرفعة في «الكفاية» أنه إذا أدخل اليد بنية الاغتراف لم يصر الماء مستعملاً.

ثم قال: **فإن قيل**: لو قصد التبرد غافلاً عن نية الوضوء، كان في صرف نيته المستصحبة بذلك خلاف، فلم لا جرى مثله هنا حتى يكون كما لو لم يقصد شيئاً أي على وجه؟

قلنا: لأنّ من لم يجعل لقصد التبرد حكماً، قائلٌ بأنه حاصل وإن لم ينوه، وهنا أحد القصدين لا يستلزم حصول الآخر. انتهى، والله تعالى أعلم.

وقال في «شرح المهذب»[1]: ذكر الروياني أنه لو أَمر غيره بصب الماء عليه في وضوئه وغُسله، فصب البعضَ ونوى المتطهرُ ثم صب الباقي في حال كَره المتطهر فيها الصبَّ لبرودة الماء أو غيره إلا أنه لم يأمره ولم ينهه، فينبغي أن تصح الطهارة.

ولو نوى الطهارة وغسل البعض ثم صَب عليه غيرهُ بغير إذنه وهو غافل لا يعلم ونية الطهارة عازبة عنه، لم يصح؛ لأنّ النية تناولت فعله لا فعل غيره». ثم قال النووي: «وفي هذا نظر». انتهى.

---

(١) (١/ ٣٨٠).

(**قلت**): ووجه النظر: أن فعل المتوضىء ليس شرطاً، بل المعتبر حصول الغسل ولو من غير فعله؛ فالنية ليست قاصرة على فعله.

وقد ذكر إمام الحرمين احتمالين فيما إذا طاف النائم قاعداً على دابة ونحوها مفضياً بمحل الحدث، ثم قال[1]: «وهذا يلتفت إلى أصل سبق في كتاب الطهارة، وهو أن من نوى الطهارة ولم يصدر منه فعل في الغسل ــ لا من جهة الإقدام ولا من جهة قصد المكث في الماء ــ فهل يُقضى بصحة وضوئه والحالة هذه؟ فيه وجهان. انتهى.

ووجه التخريج على هذا الأصل: أنّ النائم لم يوجد منه قصد ولا ترك حالة نومه كما في الوضوء سواء، وقد صحح في «الروضة»[2] في مسألة الطائف نائماً الصحة، وأمّا في الوضوء فلم يصرّح بالأصل الذي أشار إليه الإمام، ولا يصح أخذه من مسألة مَن غسل بعض أعضائه ثم سقط في نهر؛ لجعلهم السقوط صارفاً، والأصل الذي خرّج عليه الإمام إنما هو حيث لم يوجد صارف، والله أعلم.

التَّاسع:

عدم ما يمنع وصول الماء إلى المحل

مِنْ شحم أو شمع أو حناء، لا أثره أو أثر المداد، ولا ما تجمد على البدن إن نشأ من البدن كعرق ونحوه، لا ما تجمد من الغبار كما قاله البغوي.

---

(١) أي: إمام الحرمين.

(٢) (١/ ٨٣).

وقال في «الروضة»[1] في زوائد آخر باب صفة الوضوء: «ولو تشققت رجله فجعل في شقوقها شمعاً أو حناء، وجب إزالة عينه، فإن بقي لون الحناء لم يضرّ.

وإن كان على العضو دهن مائع[2] فجرى الماء على العضو ولم يثبت، صح وضوؤه.

ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء، لم يصح وضوؤه على الأصح». انتهى.

وفيه أمور:

أحدها: إطلاقه لإزالة ما في الشقوق، ظاهر في وجوب إيصال الماء لباطنها مطلقاً:

وهو مقتضى قوله من «زوائده»[3] في غسل اليدين: «وإن حصل في يده ثقب، لزمه غسل باطنه؛ لأنه صار ظاهراً».

(قلت): وهو محمول بقرينة التعليل على ما في «شرح المهذب»[4] ـ في باب الغسل ـ حيث قال: «وإذا انشق جلده بجراحة وانفتح فمها وانقطع دمها وأمكن إيصال الماء إلى باطنها الذي يشاهد بلا ضرر، وجب إيصاله في الغسل والوضوء.

---

(١) (١/ ٦٤).

(٢) في الأصل ـ وكذا في طبعة «الروضة» (١/ ٥٣) ـ: «مانعٌ» بالنون، والمثبَت من المطبوعة، ومن المذكور في «المجموع» (٢/ ٤٥٧، ٤٩٢) ـ طبعة مكتبة الإرشاد بجدة، وهو المناسب للسياق.

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٥٣).

(٤) (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠).

قال الشيخ أبو محمد[1]: والفرق[2] بينه وبين الفم والأنف: أنهما باقيان على الاستبطان، وإنما يَفتح فمه لحاجة، ومحلُّ الجراحة صار ظاهراً، فأشبه مكان الافتضاض من المرأة الثيب، وقد سبق نص الشافعيّ على أنه يلزمها إيصال الماء إلى ما برز بالافتضاض.

قال أبو محمد: فإن كان للجراحة غَوْرٌ في اللحم، لم يلزمه مجاوزة ما ظهر منها؛ كما لا يلزم المرأةَ إلا غسل ما ظهر منها بالافتضاض[3]، أي وهو ما يبدو عند القعود لقضاء الحاجة.

ولو اندملت الجراحة والتأمت، سقط الفرض في ذلك الموضع». انتهى.

(قلت): ويؤخذ من قوله: «إلى باطنها الذي يشاهد» ومما ذكر من الفرق بين ذلك وبين الفم وتشبيهه بما يبدو من البكر بالافتضاض: أنّ الجراحة لو كان لها فم منطبق كانطباق شفتي الفم، لم يجب إيصال الماء إلى ما لم يبد منها، وإن أمكن إدخال الإصبع ونحوه فيها، وحينئذٍ فالذي يجب إزالته مما جعل في الشقوق، هو المجعول فيما ظهر منها إذا لم يمكن غسل الظاهر مما حوله، كما في «الخادم».

واستشهد لذلك بقول الجوينيّ في «التبصرة»[4]: إنّ شقوق

---

(١) أي: الجويني، وهو مصرَّحٌ به هنا في نَصِّ النووي في «المجموع»، والكلام لا يزال نقلاً منه.

(٢) في الأصل: «فالفرق» بالفاء، والمثبَت من «المجموع» والمطبوعة.

(٣) كذا النصُّ في الأصل والمطبوعة، وعبارة «المجموع» (٢/ ٢٣٠): «كما لا يَلزم المرأةَ مجاوزةُ ما ظهر بالافتضاض» اهـ. والمعنى واحد.

(٤) (ص٢٦٧) ـ بتحقيق محمَّد بن عبد العزيز السديس ـ طبعة مؤسسة قرطبة ـ ط ١ ـ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

الرِّجل إن كانت يسيرة لا تجاوز الجلد إلى اللحم والظاهر إلى الباطن، وجب إيصال الماء إلى جميعه، وإن فحشت حتى اتصلت بالباطن، فلا يلزمه إيصال الماء إلى ذلك الباطن، وإنما يلزمه ما كان في حدّ الظاهر.

فلو حشا الشقوق بشحم أو دواء فغسل الظاهر مما حوالَيْ موضع الانشقاق دون الباطن المستتر المحشوّ، كفاه ذلك، وينزل ذلك منزلة الجراحات، ولا يجب غسل باطن الجراحات في الطهارة إذا لم يكن عليها دم يوصل إلى غسله. انتهى كلام الجوينيّ.

قال في «الخادم»: «وهنا شيء يغفل عنه، وهو أن تقع شوكة في يده مثلاً، والحكم فيه أنه إن كان بعضها ظاهراً، وجب قلعها، فإن تركها وتوضأ لم يصح؛ لأنّ ما وصلت إليه صار في حكم الظاهر فيجب قلعها وغسل موضعها كثقب اليد، وأما إذا غاصت في اللحم واستترت به، فالقياس صحة الوضوء؛ لأنها صارت في حكم الباطن.

ولا شك أن الشوكة إذا غاصت في اللحم، تنجست بالدم ولم تصح الصلاة مع مصاحبتها، فتكون هذه ملحقة بمسألة الوشم، ولا نظر إلى كونها حقيرة وظاهرة؛ لأنهم لم يفرقوا في الوشم بين الظاهر وغيره، ولا بين اليسير والكثير. انتهى.

(قلت): بل الظاهر جريان التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك، وإنما لم ينظروا في الوشم لذلك؛ لحصوله بفعله وعدوانه؛ لتحريم الوشم، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه في محل الحاجة، سيَّما في حق من يكثر مشيه، والله تعالى أعلم.

ثانيها: قوله: «فإن بقي لون الحناء لم يضر»:

قال في «الخادم»: «قضيته أنه لا فرق بين أن يعسر زواله أوْ لا، وينبغي في سهل الإزالة أن يضر». انتهى.

(قلت): ما ذكره ممنوع؛ إذ لا يجب مع وصول الماء إلى البشرة إزالةُ لون الطاهرات، نعم قال في «الخادم» ـ أيضاً ـ: «وهذا إذا لم يخالطه نجس، فلو خالطه كالغشوش الذي يستعمل النساء فيه النُّشادِر إذا غسل وبقي لونه، فقال الماوردي: إن بقي لون النجاسة فالمحل نجس حتى يزول اللون، وإن بقي لون الخضاب دون النجاسة، فوجهان.

لكنه في باب الصلاة بالنجاسة حكي عن النص إطلاق القول بطهارته لأنّ اللون عَرَض والنجاسة لا تخالط العَرَض، وحكاه القاضي حسين هناك عن الأصحاب. انتهى.

(قلت): والمرجع في ذلك إلى عسر وعدمه، فلا يضرّ لون النجاسة إذا عسر زواله.

وفي «فتاوى» البُلقيني: ما الحكم في خضاب المرأة بالعَفْص[1] الذي يغطي جرم البشرة بحيث يمنع وصول الماء؟ هل يباح؟ وما مراد الأصحاب بالسواد الذي أباحوا الخضاب به للمرأة بشرطه؟

أجاب: إنَّ الخضاب الذي يغطي جرم البشرة: إنْ كان يمكن زواله عند الطهارة الواجبة، فلا يمنع منه، وإنْ كان لا يمكن زواله عندها، فإنه

---

(١) العَفْص: شجرةُ البلّوط، يُصبغ به الشَّعْر، وصبغه أسود. انظر: «القاموس المحيط» (ص٨٠٤)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٦١١).

يحرم فعله قبل دخول الوقت وبعده. وهو قريب مما ذكر في تعمد تنجس البدن مع تعذر الماء.

ومرادُ الأصحاب بالخضاب الذي أباحوه: الخضابُ الذي لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، وإنما يتغير به لون البشرة، أو يمنع وصول الماء ولكن يمكن زوال المانع عند الطهارة الواجبة. انتهى.

ونقل الطيب الناشري عن أبيه جواز الخضاب بالعَفْص؛ قال: فإنه لا يمنع الماء، لكونه يُغسل بعد فعله بقليل، ويزال جُرْمُهُ، ثم يَتنفّط الجسم بحرارته، ويحصل من التنفط جرم، وذلك الجرم من نفس البدن فلا يكون مانعاً من رفع الحدث. انتهى، والله تعالى أعلم.

ثالثها: قوله: «وإن كان على العضو دهن مائع[1]، فجرى الماء على العضو ولم يثبت، صح وضوؤه»:

أي: لأنّ ثبوت الماء ليس بشرط، كما في «شرح المهذب»[2].

قال في «الخادم»: ويجب حمله على ما إذا ما أصاب العضوَ بحيث يسمى غسلاً، فلو جرى عليه فتقطع بحيث يظهر عدمُ إصابته لشيء من العضو، لم يكف.

(قلت): عبارته في الوضوء من «شرح المهذب»[3] صريحة في ذلك؛ فإنه قال: «ولو بقي على اليد وغيرها أثرُ الحناءِ ولونُهُ دون عينِه، أو أثرُ دُهْنٍ مائعٍ بحيث يمس الماءُ بشرةَ العضو ويجري عليها لكن لا يثبت، صحت طهارته. انتهى.

---

(١) في الأصل: «مانعٌ»، والتصويب من «المجموع» (٢/ ٤٥٧)، والمطبوعة.

(٢) (١/ ٤٥٧).

(٣) (١/ ٤٩٢).

رابعها: قوله: «ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء، لم يصح وضوؤه على الأصح»:

قال في «الخادم»: قد اعتُرِض عليه في حكاية الخلاف والتصحيح؛ فإنّ المعروفَ الصحة، فمِمَّن جزم بالصَحة القفال في «فتاويه»، فقال: إذا كان على يده وسخ كثير فتوضأ، يجوز وضوؤه وإن لم يتحقق وصولَ الماء إلى أسفل الوسخ؛ لأنه صار كجزء منه.

قال: وعلى هذا، لو لمس ذلك من امرأته أو مسته، انتقض وضوؤه.

وقال محمد بن الحارث: لا يجوز وضوؤه ما لم يتحقق وصولَ الماء إلى أسفل الوسخ. وكذا لمسه لا يوجب الوضوء عنده. انتهى.

وقال صاحبه الجويني في «التبصرة»: وإذا تراكم الوسخ على الأيدي والأرجل، لم يمنع صحة الطهارة.

وقال العباديّ في «الزيادات»[1]: وسخ الأظفار لا يمنع جواز

---

(١) العبّادي هو: القاضي أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبّادي الهروي، الفقيه الشافعي. والعبّادي: نسبةً إلى جده عبّاد المذكور. وُلِد سنة (٣٧٥هـ). كان إماماً متقناً دقيق النظر. تنقَّل في البلاد، وتفقَّه على كثيرين، وتفقَّه عليه كثيرون، وسمع الحديث ورواه. صنَّف كتباً نافعة، منها: «الهادي إلى مذهب العلماء» في الفقه، وكتاب لطيفٌ في «طبقات الفقهاء»، و«الزيادات»، و«زيادات الزيادات». توفي سنة (٤٥٨هـ).

انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢١٤)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص١٦١، ١٦٢).

وكتابه «الزيادات»، ذَكَر في «كشف الظنون» (٢/ ٩٦٤): أنه في مائة جزء.

الطهارة؛ لأنه تشق إزالته. قال: بخلاف ما لو جعل فيها عجيناً، فتجب إزالته قطعاً؛ لأنه نادر ولا يشق الاحتراز منه.

وقال العماد ابن يونس[1] في «فتاويه»[2]: الوسخ تحت الظفر: لا يجب إيصال الماء إليه؛ لأنّ التقليم ليس بواجب. وكذا قال الغزاليّ في «الإحياء»[3]: يصح وضوؤه ويعفى عنه.

وقال صاحب «الذخائر»[4]: تقليم الأظفار مستحب، فإن اجتمع فيها

---

(١) هو: عماد الدِّين، أبو حامد، محمد بن يونس بن محمد، العلاَّمة الفقيه الشَّافعي. وُلِد سنة (٥٣٥هـ) بإربل. كان مبدأ اشتغاله على أبيه بالموصل، ثمَّ توجَّه إلى بغداد، وتخرَّج عليه خلق كثير. كان دمث الأخلاق، لطيف المجلس. مِن **تصانيفه**: «المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط»، وشرح «الوجيز» للغزالي، ولكن مؤلَّفاته ــ كما قال ابن شهبة ــ لم تكن على قدر فضائله. تُوُفِّي ــ رحمه الله ــ بالموصل سنة (٨٠٦هـ).
انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٥٣ ــ ٢٥٦)، و «شذرات الذهب» (٥/ ٣٤).

(٢) ذكرها في «كشف الظنون» (٢/ ١٢٣٠) باسم: «فتاوى الواسطية».

(٣) (١/ ٢٤٧) ــ طبعة دار الوعي. بحلب ــ ط١ ــ ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م.

(٤) هو: القاضي بهاء الدِّين أبو المعالي، مجَلّي ــ بجيم مفتوحة ولام مشددة مكسورة ــ بن جُمَيِّع بن نجا المخزومي الأُرْسوفي ــ نسبةً إلى بُلَيدة بالشام على ساحل البحر ــ المصري، الفقيه الشافعي. كان من كبار الأئمة، وتولّى قضاء الديار المصرية. له «الذخائر»، و«العمدة» في أدب القضاء، وغيرهما توفي ــ رحمه الله ــ سنة (٥٥٠هـ).
انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ١٥٤)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص٢٠٦، ٢٠٧)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٥٧).
وكتابه «الذخائر» في فروع الشافعية، قال عنه ابن خلكان: «وهو كتاب مبسوط، جمع من المذهب شيئاً كثيراً. . . وهو من الكتب المعتبرة المرغوب فيها» اهـ.

وسخ لم يمنع ذلك صحة الوضوء؛ لأنه لا يمنع وصول الماء؛ وإن قُدِّرَ منعُه فيتساهل فيه للحاجة، سيما في أظفار الرِّجْل.

وقد كان ﷺ يأمرهم بتقليم الأظفار ورمي ما تحتها من الوسخ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، سيما في حق العرب. نعم قال في «التتمة»[(١)] ــ في باب الغسل ــ: إنْ كان ما تحت الظفر يمنع وصول الماء إلى ما تحته، مَنَعَ الطهارة وإلا فلا. وهذا لعلَّه مستند ما في «الروضة»[(٢)].

وقال الدارميّ في «الاستذكار»[(٣)]: إنْ كان عليه شيء يمنع الماء

(١) أي: «تتمة الإبانة»، تأليف أبي سعدٍ المتولي، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تمَّم به كتاب شيخه الفُوراني «الإبانة»، كما تقدَّم ذلك في (ص٣١).

(٢) (١/ ٦٤)، مِن أنه «لو كان تحت أظفاره وسخٌ يَمنع وصولَ الماء، لم يصح وضوءه على الأصح».

(٣) الدارمي هو: أبو الفرج، محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي، قال عنه ابن الصلاح في «الطبقات»: «مِن أئمتنا المحققين» اهـ. وُلد سنة (٣٥٨هـ). تفقّه على الشيخ عبد الحامد وغيره، وكتب عن أبي محمد ابن ماسي والدارقطني وغيرهما. رحل إلى دمشق واستوطنها. لقيه الخطيب البغدادي، وقال عنه: وكان أحدَ الفقهاء، موصوفاً بالذكاء والفطنة، يُحسن الفقه والحساب، ويتكلم في دقائق المسائل، ويقول الشعر» اهـ. مِن مؤلَّفاته: «الاستذكار»، و«مودع البدائع». توفي بدمشق سنة (٤٤٨هـ).

انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح ــ مع «تهذيب النووي» ــ (١/ ٢١٨، ٢١٩)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص١٤٩، ١٥٠).

وكتابُه «الاستذكار»، قال عنه النووي في «تهذيبه لطبقات ابن الصلاح» (١/ ٢١٩): «وهو كتابٌ نفيسٌ كثيرُ الفوائد، نحو ثلاث مجلدات، استفدت منه أشياء كثيرة. . . وفيه من المسائل النوادر والغرائب والوجوه الغريبة ما لا نعلم اجتمع مثلُه في مثل حجمه. . . » اهـ.

ـ كالقار والعلك ـ لم يُجْزِه حتى يصل الماءُ، وإن كان لا يمنع أو كان طيناً ينغسل، جاز، نَصَّ عليهما.

وقال البغويّ في «فتاويه»[1] فيما إذا كان على اليد وسخ متراكم: إنّ كان يمنع وصول الماء وجب وإلا فلا. انتهى كلام «الخادم».

(قلت): ويتحصَّل من ذلك حكاية خلاف، ولا اعتراض على النوويّ في التصحيح، كيف والمرجع إليه فيه؟!

وقد حكى في «شرح المهذب» الخلافَ من غير ترجيح في موضع، وصرّح بالترجيح في موضع آخر، فقال في باب السواك[2]: «ولو كان تحت الأظفار وسخ، فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقِلَّته، صح الوضوء، وإن مَنَعَ: فقطع المتولي أنه لا يجزيه ولا يرتفع حدثه؛ كما لو كان الوسخ في موضعٍ آخرَ مِن البدن. وقطع الغزاليّ في «الإحياء»[3] بالإجزاء وصحة الوضوء والغسل، وأنه يعفى عنه للحاجة؛ قال: «لأنّ النبي ﷺ كان يأمرهم بتقليم الأظفار وينكر ما تحتها من وسخ ولم يأمرهم بإعادة الصلاة». انتهى[4].

---

(١) جاء في مقدمة تحقيق «شرح السُنَّة» ـ للبغوي ـ لزهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط (١/ ٢٩) ذِكْرُ مؤلفات البغوي رحمه الله، وذَكَرا أولَها: «مجموعة من الفتاوى، ضمَّنها فتاوى شيخه، وهي مسائل فقهية سئل عنها شيخه الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروزي، فأجاب عنها، فتتبَّعها المؤلف رحمه الله، وجمعها على ترتيب مختصر المزَني، وفي دار الكتب الظاهرية بدمشق نسخة منه تحت رقم (٣٧٥) ـ فقه شافعي، نُسِختَ سنة (٩١٣هـ)».

(٢) عند الحديث عن تقليم الأظفار في «المجموع» (١/ ٣٤٠).

(٣) (١/ ٢٤٧) ـ طبعة دار الوعي بحلب.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو مستدرَكٌ من المطبوعة.

[ثم قال في باب الوضوء[1]: ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة، لم يصح وضوؤه على الأصح، وقد سبق بيانه في باب السواك. انتهى].

(**قلت**): وفيما نقله عن قطع الغزاليّ في «الإحياء» نظر؛ لأنّ عبارة «الإحياء»[2]: «ولو كان تحت الظفر وسخ فلا يمنع صحة الوضوء؛ لأنه لا يمنع وصول الماء، ولأنه يُتساهل فيه للحاجة، لا سيما في أظفار الرِّجْل وفي الأوساخ التي تجتمع على البراجم[3] وظهور الأرجل والأيدي من العرب[4] وأهل السواد، وكان رسول الله ﷺ يأمرهم بالقَلْم، وينكر ما يرى تحت أظفارهم من الأوساخ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، ولو أَمَرَ به لكان فيه فائدة أخرى، وهو التغليظ والزجر عن ذلك». انتهى.

فقوله لأنه [لا][5] يمنع وصول الماء، ظاهر في أن ذلك في وسخ لا يمنع وصول الماء، نَعَمْ ظاهر العلة الثانية وما بعدها عدم الفرق بين ما يمنع وبين ما لا يمنع، وبين ما يكون تحت الأظفار وبين ما يكون على البراجم وظهور الأرجل والأيدي مما يكثر اجتماع الأوساخ به عادة.

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٩٢).

(٢) (١/ ٢٤٧).

(٣) البراجم، جمع «بُرْجمة»، وهي: رؤوس السُّلامِيّات مِن ظهر الكف، إذا قَبَضَ الشخصُ كفَّه نَشَزت وارتفعت. «المصباح المنير» (١/ ٤٥). وانظر: «القاموس المحيط» (ص١٣٩٥).

(٤) هكذا هذه العبارة: «من العرب»، في الأصل والمطبوعة، وكذلك في «الإحياء»، ولو قيل: «من الأعراب»، لكان أظهر، والله تعالى أعلم.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من «الإحياء» والمطبوعة.

وقال شيخنا شيخ الإسلام المُنَاوي: وقد يُعَدُّ ما تضمنه هذا الشرط من ركن الغُسل، والله تعالى أعلم.

العاشر:

سَيَلانُ الماء على العضو المغسول

قال شيخنا المُنَاوي: إنه رأى هذا الشرط لبعضهم.

قال: «ولا يخفى أنه داخل في تحصيل الركن». وهو كما قال.

وربما أفهمت عبارة الرافعيّ، أنه يعتبر في الغسل السيلان والتقاطر؛ فإنه قال في الكلام على تطهير بول الصبي أن لا يُزاد الماءُ ثلاثَ درجات:

إحداها: النضح المجرّد.

الثانية: النضح مع الغلبة والمكاثرة.

الثالثة: أن ينضم إلى ذلك الجريان والسيلان.

ولا حاجة في الرش إلى الدرجة الثالثة، وهل يحتاج إلى الثانية؟ وجهان: أظهرهما نعم.

والرش والغَسل يفترقان في أمر السيلان والتقاطر، أي فإنهما لا يعتبران في الرش ويعتبران في الغَسل.

وقد أسقط من «الروضة» كلام الرافعيّ الأخير مع أنه في «شرح المهذب»[1] نَقَلَ عن إمام الحرمين تفسير النضح بما سبق[2]،

(١) (٢/٦٠٨).

(٢) حيث قال إمام الحرمين: «النَّضْح: أن يَغْمُرَه ويكاثرَه بالماء مكاثرةً لا يبلغ جريانه وتردده وتقطره...» اهـ.

وأنه قال: بخلاف الغَسْل؛ فإنه يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره.

وفي «الخادم»: إنَّ قول الرافعيّ والرش والغَسل يفترقان في أمر السيلان والتقاطر، يوهم أن التقاطر شرط في الغَسل، وليس كذلك، وإنما الشرط الانتقال من المحل الذي صُبَّ فيه إلى غيره، حتى لو انتقل ولم يتقاطر لمانع منعه ــ أي كشرب المحل ونحوه ــ حُكم بالتطهير. انتهى.

والظاهر أن التقاطر لازم للسيلان إلا لمانع، وأنَّ عَطْفَ التقاطر على السيلان كالتفسير له فلا يضرّ عدمه لمانع.

الحادي عشر:

غسل ما يتحقق به الاستيعاب في أعضاء الوضوء

ــ كجزء من الرأس ومن الأذنين ومما تحت الذقن واللحيين ــ إذْ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ذكره بعضهم، ولا يخفى دخوله أيضاً في تحصيل الركن، لتوقفه عليه، نبه عليه شيخنا المُنَاوي أيضاً.

الثَّاني عشر:

أن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيراً يسلبه الطَّهورية

فلو كان عليه زعفران أو سدر ونحوه مما يتغير الماء بمجرّد ملاقاته تغيراً كثيراً، فوجهان، في «الذخائر» قال: كغُسل الميت.

وقضيته سلب طهوريته فلا يجزىء. قاله في «الخادم» هنا.

ونقل الدَّمِيري الوجهين أوّل كتاب الطهارة عن صاحب «الذخائر»، ثم قال: إن الظاهر منهما منع صحة الطهارة كما في غسل الميت. انتهى.

لكن في «الخادم» أوائلَ كتاب الطهارة: إن صاحب «الذخائر» نقل الوجهين عن أبي إسحاق[1]، وأن لفظه: لو كان على عضو من أعضاء الطهارة زعفران أو سدر، فهل تصح طهارة ذلك العضو؟

ذكر الشيخ أبو إسحاق في تعليقه وجهين:

أحدهما: نعم؛ لأنّ ملاقاته على المحل في هذه الحالة معفوّ عنها، كما لا يصير الماء مستعملاً بملاقاته العضو، ثم يعفى عنه ما لم ينفصل.

وثانيهما: لا؛ لوجود التغير بما يمكن الاحتراز عنه.

ولا يقال: إنّ هذا [هو][2] الخلافُ في الماء الذي يغسل به الميت بالسدر ونحوه، وقد حكاه الرافعيّ في باب الجنائز؛ لأنا نقول: أبو إسحاق خصَّه بنقل الميت؛ لأنّ القصد منه التنظيف، ووافق على عدم الاكتفاء به في غسل الحي ووضوئه كما ذكره الإمام هناك. انتهى.

وقوله: «ولا يقال» إلخ، كأنه من كلام صاحب «الذخائر»، وأشار بقوله: «لأن القصد منه التنظيف» أي والقصد هنا إيراد الماء لرفع الحدث فله قوّة الورود فلا يتأثر بما لاقاه حينئذٍ كما لا يتأثر بإيراده على النجاسة لتطهيرها.

---

(١) هو: المَرْوزي، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق. إمام عصره في الفتاوى والتدريس، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد بعد ابن سريج حيث أخذ العلم عنه. كان ورعاً زاهداً. صنَّف كتباً كثيرة، منها شرح «مختصر المزني». توفي ــ رحمه الله ــ بمصر، سنة (٣٤٠هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٢٦، ٢٧)، و «طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني (ص٦٦ ــ ٧٨).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو في المطبوعة، وهو الذي يقتضيه السياق، وسيذكر المؤلف ــ رحمه الله ــ العبارةَ كذلك بعد سطور.

ولهذا قال في «الاستقصاء والبيان»[1]: إذا اغتسلت المرأة عن الجنابة والحيض وفي رأسها حشو كسدر وحناء وغيرهما، فإن كان رقيقاً لا يمنع وصول الماء، لم يلزمها إزالتهُ، ولا اعتبار بأن يصل الماء إلى ما تحته صافياً؛ لأنّ تغير الماء على العضو غير مؤثر. انتهى.

وقوله في «الخادم» ـ عقب نقله لكلام صاحب «الذخائر» وكلام صاحب «البيان» في موضع آخر من كتاب الطهارة ـ: «لعله مبني على أن تغير الماء الذي يغسل به الميت بالسدر ونحوه غير مؤثر وهذا أولى»، يَمنع منه ما قدَّمه من قوله: «ولا يقال إن هذا هو الخلاف» [في الماء الذي][2] يغسل به الميت، إلخ.

ويؤيده: أن الزركشي أجاب في «الخادم» عن سكوت النوويّ على ما صحَّحه الرافعيّ في غسل الميت من اشتراط وقوعه بعد إزالة النجاسة مع استدراكه عليه في غسل الحيّ: بأن الكلام في غسل الحي فيمن عليه حدث، والموت ليس بحدث.

قال: وإنما شرط ذلك في غسل الميت؛ احتياطاً له دون غيره؛ لأنّ المقصود منه التنظيفُ دون رفع الحدث. انتهى.

وينبغي مراجعة ما نقله عن الإمام من عدم الاكتفاء بذلك في غسل الحي؛ ولم أرَ في كلام الشيخين تعرّضاً لهذه المسألة بالنسبة إلى وضوء الحيّ وغُسله.

---

(١) «البيان» للعمراني (١/ ٢٥٥) ـ اعتنى به قاسم محمد النُّوري ـ دار المنهاج ـ جدة ـ ط ١ ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو في المطبوعة، وهو الذي يقتضيه السياق، وقد تقدَّمت العبارة نفسُها قريباً.

وينقدح اتجاه الفرق بين ذلك وبين غُسل الميت؛ لما سبق.

وكأن الحامل لصاحب «الخادم» على قوله: «ولعله مبنيّ» إلخ، أنّ أبا إسحاق وصاحب «البيان» من القائلين بأنّ التغير بذلك في غسل الميت غير مؤثر.

والذي في «شرح المهذب»[1] في الماء الذي يغسل به الميت: «أنّ الشافعيّ قال: ثم يغسل السدر عنه، ثم يغسله بعد ذلك بالماء القراح، فيكون هذا غسلاً واحداً وما تقدّمه تنظيف.

قال الشيخ أبو حامد[2]: وهذا صحيح؛ لأنّ الماء إذا صبّ على السدر والأشنان، كانا غالبين للماء، فلا يُعتدّ به غَسلة[3] حتى يَغسَلِ بالماء القراح. هذا هو المذهب.

وقال أبو إسحاق: إذا غسل عنه السدر والأشنان، فهذا غُسل واحد. قال أبو حامد: وهذا غلط مخالف للنص». انتهى.

---

(١) (٥/ ١٣٣، ١٣٤).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، ويُعرف بابن أبـي طاهر، إمام مِن أَئِمَّة الشَّافعية. وُلِد سنة (٣٤٤هـ)، انتقل إلى بغداد وأقام بها، حتى انتهت إليه رئاسة الدِّين والدنيا، وجمع محلّه نحواً من ثلاثمائة متفقّه. شرح المزَني في تعليقة حافلة نحواً من خمسين مجلداً، وله تعليقة أخرى في أصول الفقه. توفي ــ رحمه الله ــ سنة (٤٠٦هـ).

انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح، بتهذيب النووي (١/ ٣٧٣ ــ ٣٣٧)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني (ص١٢٧، ١٢٨)، و «البداية والنهاية» (١٢/ ٣، ٤) ــ طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.

(٣) في الأصل والمطبوعة: «فلا يعتد غُسله»، والمثبَت من «المجموع».

وهكذا قال القاضي أبو الطيب في تعليقه[1] وابن الصباغ[2] وآخرون: لا يعتدّ بالغسل بالماء والسدر من الثلاث بلا خلاف.

فإذا غسل بعد ذلك بالماء القراح وزال به أثر السدر والخِطمي، **ففي الاعتداد بهذه الغَسلة وجهان**:

أحدهما ــ وهو قول أبي إسحاق المروزيّ ــ: يحسب من الثلاث؛ لأنها بماء قراح فأشبهت ما بعدها.

والثاني ــ وهو الصحيح عند جمهور المصنفين ــ: لا تحسب؛ لأن الماء خالط السدر فهو كما قبلها.

وجزم صاحب «الحاوي» والمَحامِلي في كتابيه وصاحب «البيان»[3]

---

(١) أبو الطيب، هو: القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري. كان إماماً ورعاً حسن الخلق، صحيح المذهب. وُلِد بطبرستان سنة (٣٤٨هـ). بلغ مائة سنة وسنتين ولم يختلّ عقله، ولم يتغيَّر فهمه. شرح «مختصر المزني» و«فروع» أبـي بكر بن الحدَّاد، وله تصانيف في الخلاف والأصول والجدل. تُوُفِّي ــ رحمه الله ــ ببغداد، سنة (٤٥٠هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٥١٢ ــ ٥١٥)، و«طبقات الشَّافعيَّة» لابـن هـدايـة الله الحسينـي (ص١٥٠، ١٥١). **وأمَّـا تعليقـه**: فـذكـر فـي «كشـف الظنون» (١/ ٤٢٤) أن له تعليقةً عظيمةً في نحو عشر مجلَّدات، كثيرة الاستدلال والأقيسة.

(٢) هو: أبو نصر، عبد السيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد البغدادي. قال ابن خلّكان: «كان فقيهَ العراقيين في وقته، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب». **مِن مصنَّفاته**: «الشامل»، قال عنه ابن خلكان: «وهو مِن أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلاً، وأثبتها أدلة» اهـ. توفي سنة (٤٧٧هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٧، ٢١٨)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٠٢٥).

(٣) انظر: «البيان» للعمراني (٣/ ٣٢).

وغيرهم، بأن هذه الغسلة تحسب بلا خلاف، وإنَّ خلاف أبي إسحاق إنما هو في الغسلة الأولى بالماء والسدر.

وقال القاضي حسين والبغوي: الغسل بالماء مع السدر أو الخطمي لا يحسب من الثلاث، قالا: وكذا الذي يزال به السدر، وإنما المحسوب ما يصبّ عليه من الماء القراح.

قال البغويّ: وإذا لم يتغير الماء بالسدر حُسب من الثلاث».

ثم قال النووي:

«إنَّ حاصل المسألة ثلاثة أوجه:

الصحيح: إنَّ غسلة السدر والغسلة التي بعدها لا يحسبان من الثلاث.

والثاني: يحسبان.

والثالث: تحسب الثانية دون الأولى». انتهى.

ويتلخَّص مِن كلام الرافعيّ حكاية الأوجه الثلاثة، وأن الصحيح ما صححه النوويّ منها.

وقد يُستأنس لما أشرنا إليه من اتجاه الفرق بإطلاق قول «شرح المهذب»[1] في الوضوء: «إذا كان على بعض أعضائه عجين أو حناء وأشباه ذلك، فمنع وصول الماء، لم تصح الطهارة، كَثُرَ أو قَلَّ، ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه دون عينه بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجري عليها، صحت طهارته». انتهى.

وبقوله في باب الغسل[2]: «إذا كان على بعض أعضائه أو شعره حناء

---

(١) (١/ ٤٩٢) ـ مع اختصار المؤلف هنا لبعض عبارة النووي رحمه الله.

(٢) «المجموع» (٢/ ٢٢٩).

أو عجين أو طيب أو نحوه، فمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى نفس الشعر، لم يصح غسله». انتهى.

فإطلاقه يقتضي الصحة إذا لم يمنع ذلك من وصول الماء وإن تغير حال وصوله.

وقد يؤيد ذلك أيضاً بما ذكره ابن الصلاح في شرح «مشكل الوسيط»[1] في الكلام على النجاسة الكلبية، من أن ما ذكره صاحب «الوسيط» من عدم إجزاء التراب إذا مزجه بالخلّ.

صورته: إذا غسله سبعاً بالماء وحده، ثم أوصل التراب مرّة ثامنة إلى المحل بالخل، أما إذا مزج التراب بالخل ثم استعمله مع الماء، فذلك جائز قطعاً، ولا يتجه فيه خلاف إلَّا وجه ضعيف في أن ذلك يُخرج التراب عن كونه طهوراً، وليس ذلك مرادَ صاحبِ «الوسيط»؛ فإنه إنما منع منه على وجه التعبد. انتهى.

وقال الكمال سلَّار ــ شيخ النووي ــ مثله، ونقل في «الخادم» نحوه عن صاحب «الذخائر»، وكلامهم شامل لما إذا وضع التراب الممزوج [بالخل][2] على المحل وأورد عليه الماء ثم مزجه به وكان بحيث يغير الماء تغيرا كثيراً، ووجهه ما سبق، مِن أنه لما أورد للتطهير لم يضرّه التغير بالطاهر على المحل، كما لا يضره ملاقاة النجاسة.

---

(١) «الوسيط» للغزالي، وشرح «مشكل الوسيط» لابن الصلاح، وهو في مجلد كبير كما قال ابن قاضي شهبة، كما في «شذرات الذهب» (٥/ ٢٢٢). وانظر ــ أيضاً ــ: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٨، ٢٠٠٩).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وإنما هو من المطبوعة.

لكن قال الأذرعيّ: إن فيما قاله ابن الصلاح وقفة، وأن المتجه أنه إن كان الخلّ ونحوه يسلب طَهورية الماء لِسلبه الإطلاق، فلا يكفي، وإلا ففيه تردّد. انتهى.

(قلت): إنما يتجه ذلك إذا مزجه بالماء قبل إيراده على المحلّ، وقد قال ابن الرفعة: لا يضرّ وضع التراب على المحل وصب الماء فوقه، لحصول التعفير وورود المطهر، ونقله عن المتوليّ وغيره.

قال في «الخادم»: وعبارة «شرح المهذب» توافقه، وهو قضية كلام الأئمة، ويشهد له الاكتفاء في الأرض الترابية بالماء وحده.

وأورد العبارة التي فهم منها ابن الرفعة ما جزم به، ورَدَّ مخالفة صاحب «المهمات» في ذلك، وإن ما نقله عن «تبصرة» الجويني من تصريحه بعدم الاكتفاء بذلك، لم يره فيها، ثم قال: «نَعَمْ، نقل بعضهم عن «أمالي السرخسي»: أنه لا يجوز أن يَذرَّ التراب على المحل ثم يصب عليه الماء، لأنّ التراب يتنجس بملاقاة المحل.

وهذا التوجيه إنما يتجه إذا كان المحل رطباً. ومع هذا فهو ضعيف؛ لأنّ وروده عليه لا ينجسه كورود الماء. انتهى.

وفي كلام الأذرَعيّ[(١)] ما يقتضي تصحيح ما قاله ابن الرفعة أيضاً.

---

(١) هو: شهاب الدِّين، أبو الوليد، أحمد بن حمدان الأذرَعي ــ بفتح الراء ــ نسبةً إلى «أذرِعات» ــ بكسر الراء ــ ناحية بالشام. وُلِد بها سنة (٧٠٧هـ)، وانتهت إليه رئاسة العلم بحلب. سمع من المزِّي، وحضر عند الذهبـي، وتفقَّه على ابن النقيب. رحل إليه فضلاء المصريين، كبدر الدِّين الزركشي. مِن تصانيفه: «القوت على المنهاج» في عشر مجلدات، و «التوسُّط والفتح بين الروضة والشرح» في عشرين مجلداً. تُوُفِّي ــ رحمه الله ــ بحلب سنة (٨٣هـ). =

قلت: [و]هو[1] متجه مؤيد لما نحن فيه، والله تعالى أعلم.

الثالث عشر:

طُهْرُ المحلّ عن النجس

إذا لم تصلح الغسلة لإزالة الحدث كالأولى أو السادسة أو ما بينهما في النجاسة الكلبية وما في معناها؛ فإنها لا ترفع الحدث؛ إذ لا يرتفع مع بقاء النجس باتفاق الشيخين.

ولذا قال النووي في «الروضة»[2] ــ من زوائده في باب التيمم قبيل الباب الثالث ــ: «لا يجوز مسح النجسة قطعاً، كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة».

وقال الرافعي ــ في باب مسح الخفين[3] ــ: «وصرَّحوا ــ يعني الأصحاب ــ أنّ النجاسة متى كانت قائمة بالعضو، لا يرتفع حدثه». انتهى.

وأما إذا صلحت الغسلة لما تُصْرف إليه من رفع حدث أو غسل نجس ــ كالغسلة السابعة بعد التتريب في المغلظة الحكمية والأُولى في المتوسطة الحكمية ــ فاختلف الشيخان في ذلك مع اضطراب للنووي فيه، فاشترط الرافعيّ إزالة تلك النجاسة أوّلاً، وجَعَلَ الغَسل مصروفاً لها فقط، ووافقه النووي في «شرح مسلم» ورجحه السبكيّ.

= انظر: «طبقات الشَّافعيَّة» لابن هداية الله (ص٢٣٧)، و «شذرات الذَّهب» (٧/ ٢٧٨، ٢٧٩)، و «البدر الطَّالع» (١/ ٣٥، ٣٦).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة.

(٢) (١/ ١١٤).

(٣) لم أجده في «روضة الطَّالبين» في هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

ورجَّح النوويّ في «زيادة الروضة» و«المنهاج»[1] وغيرهما الاكتفاء بالغسلة الواحدة فيصرف إليهما.

وقال في «شرح المهذب»[2] في باب الوضوء: «إذا كان على بدن المتوضىء أو المغتسل نجاسة حكمية، فغسله مرّة واحدة مع النية.

إنَّ الأصح أنه يطهر، وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ نصر المقدسي[3] وابن الصباغ؛ لأنّ مقتضى الطهارتين واحد فكفاهما غسلة واحدة.

والثاني: لا يطهر، وبه قطع القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي، وصححه الشاشيّ والرافعيّ.

والمختار الأوّل.

ولو كان على يده عجين أو طين ونحوهما؛ فغسلها بنية رفع الحدث، لم يُجْزه.

---

(١) انظر: «روضة الطَّالبين» (١/ ٨٨)، و«المنهاج» (١/ ٧٥) ــ مع «مغني المحتاج» ــ طبعة مصطفى البابي الحلبي ــ ١٣٧٧هـ ــ ١٩٥٨م.

(٢) (١/ ٣٧٧) ــ مع اختصار المؤلف هنا لبعض كلام النووي رحمه الله.

(٣) هو: أبو الفتح: نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي. شيخ الشافعية بالشام، وُلِد سنة (٣٧٧هـ). تفقَّه على سُلَيم بن أيوب الرازي وعلّق عنه تعليقةً في ثلاثمائة جزء، وسمِع الحديثَ الكثير وأملى. سكن دمشق وقدمها الغزالي فاستفاد منه. **مِن تصانيفه**: «التهذيب والتقريب»، و«المقصود» وهو أحكام مجردة، وشرح متوسط على كتاب شيخه سليم «الإشارة»، وغير ذلك. توفي ــ رحمه الله ــ سنة (٤٦٠هـ).

انظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني (ص١٨١، ١٨٢)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٩٥، ٣٩٦).

[و][1]إذا جرى الماء على موضع آخر، لا يحسب عن الطهارة؛ لأنه مستعمل، ذكره القاضي حسين». انتهى.

والمراد بقوله: «ولو كان على يده عجين» إلخ: أنّ العجين أو الطين مما يمنع وصول الماء إلى البشرة فلا يجزئه الغسل عن الحدث، أو يُفرض فيما إذا كان العجين ونحوه يمكن إزالته بالغسلة الواحدة ولكنه نوى مع نية الوضوء إزالته بتلك الغسلة.

قال في «الخادم»: فينبني ذلك على ما إذا كان على أعضاء الطهارة نجاسة فأزالها بغسلة واحدة ناوياً رفع الحدث: هل يجزئه عنهما، أو تكون تلك الغسلة مصروفة لإزالة النجاسة؟ أي فتنصرف الغسلة هنا لإزالة العجين لتوقف الغَسل عن الوضوء عليه كالنجاسة على الوجه الثاني.

(قلت): إذا فرضنا أنّ نية الوضوء غير عازبة مع نية الإزالة.

ومعنى قوله: «وإذا جرى الماء إلى موضع آخر» [إلخ: إنه إذا جرى الماء الذي غسل به النجاسة إلى موضع][2] آخر من البدن ليس عليه حائل، لا يحسب عن الطهارة؛ لأنه صار مستعملاً في غسل النجاسة.

وهذا كله على طريقة القاضي في أنّ الغسلة الواحدة لا تكفي للحدث والنجس، ولهذا نسبه للقاضي ويوضحه كلام الشاشي فإنه من موافقيه، وقد قال في «المعتمد»[3] ـ في باب الغسل ـ: وإن اغتسل عن الجنابة وعلى

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «المجموع» والمطبوعة.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من المطبوعة.

(٣) أي: الشاشي، فهو له. وقد تقدّمت ترجمة الشاشي في (ص٣٣). وكتابه «المعتمد»، قال عنه في «كشف الظنون» (٢/ ١٧٣٣): «هو كالشرح لـ (حلية =

موضع من بدنه نجاسة فاستهلكها في غسله وأزالها، طَهُرَ المحل عن النجاسة.

وهل يرتفع الحدث عن ذلك المحل؟ وجهان: **أصحهما**: لا يرتفع؛ لأنه مستعمل في إزالة النجاسة.

قال: وهذا ينبغي أن يكون إذا بدأ بصبّ الماء على ذلك المحل النجس، أي فإن بدأ بصبه على الطاهر من بدنه فجرى حتى أصاب النجاسة، لم يطهر المحل عن النجاسة عنده؛ فإنه قال في باب الوضوء: لو كان جنباً وعلى موضع من بدنه نجاسة فصب الماء على رأسه وجرى عل المحل النجس فأزال النجاسة، قال:

فقد قيل: يطهر؛ لأنّ الماء ما دام متردّداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال، لكنه لا يحتسب به عن النجاسة في محل الجنابة، والأصح: أنه لا يجزئه عنها؛ لأنه صار مستعملاً في رفع الحدث، والنجاسةُ طهارة أخرى فيصير في حكم المنفصل، وطهارةُ الحدث طهارة واحدة. انتهى.

وقال المتولي ــ وهو من أصحاب هذه الطريقة ــ أوّلَ كتاب الطهارة: إذا اغتسل الجنب وعليه نجاسة فسال الماء على موضع النجاسة، حُكِم بطهارة المحل، ولكن لا بدّ من غسل ذلك الموضع كرّةً أخرى للجنابة، لأنهما فرضان مختلفان فيؤدَّيان بغسلة واحدة.

وإن قلنا: إنّ المستعمل في الحدث لا تزال به نجاسة، فهل يحكم بطهارة الموضع؟ وجهان:

= العلماء) المعروف بالمستظهري» اهـ. وكتاب «الحلية» هذا له هو، كما مَرَّ ذكرُه في ترجمته.

أحدهما: نعم؛ لأنّ الماء قائم على المحل، وإنما يثبت له صفة الاستعمال بعد الانفصال.

والثاني: لا؛ لأنا لا نجعل الماء مستعملاً في حكم الجنابة لأجل الحاجة؛ إذ لو جعلناه مستعملاً لاحتاج كل جزء من البدن إلى ماء جديد، وهذه طهارة أخرى فيكون الماء مستعملاً في حكمها. فعلى هذا لا بدّ أن يغسل الموضع عن النجاسة ثم يغسل كَرّةً أخرى عن الجنابة. انتهى.

(**قلت**): وأمّا على طريقة النووي، فلا فرق في ارتفاع الحدث والنجس بين أن يصُبَّ الماء أوّلاً على المحل النجس أو الطاهر ثم يسيل إلى المحل النجس؛ إذ الماء ما دام متردّداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو في [فرض][1] آخر عنده، حتى لو انغمس جنب وأحدث في حال انغماسه فله أن يتوضأ قبل انفصاله.

والرافعيّ قال: إنَّ مقتضى كلام الأصحاب أنّ الماء لا يصير مستعملاً بالنسبة إلى المنغمس حتى يخرج منه.

قال: وهو مُشْكِل، وينبغي أن يصير؛ لارتفاع الحدث به. انتهى.

والمعتمد ما اقتضاه إطلاقُ الأصحاب، فقد صرّح الخوارزميّ بمقتضاه. وجواب إشكال الرافعيّ ما ذكره النوويّ في شرح «الوسيط» من أنّ صورة الاستعمال باقية.

(**قلت**): ولْيُحْمَلْ جوازُ الوضوء له في حالة انغماسه في هذه الصورة على جواز الشروع له في الوضوء فيرتفع الحدث عن وجهه فقط؛ لأنّ أعضاء

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وإنما هو في «المطبوعة».

المتوضىء كالأبدان المختلفة، حتى إنه لو نوى ثم انغمس في ماء قليل، لم يرتفع الحدث عن غير وجهه.

وقد أطلق النووي في «المنهاج»[1] وغيره الاكتفاء بالغسلة الواحدة للحدث والنجس من غير تقييد بالحكمي، وصوّر ذلك في «شرح المهذب»[2] بما إذا كانت النجاسة حكمية كما سبق، وصوّره السبكيّ بما إذا لم تَحُلِ النجاسةُ بين الماء والعضو ويكون الماء كثيراً أو قليلاً ولكنه يزيلها بمجرّد الملاقاة، فإن انتفى شرط منها لم تكف الغسلة الواحدة قطعاً.

وفي «الخادم» أنّ للمسألة شروطاً:

أن لا يتغير الماء ويطهر المحل.

وأن لا تحول النجاسة بين الماء والعضو ويكون الماء كثيراً أو قليلاً بحيث يزيلها بملاقاته إياها، فإن انتفى ذلك لم يكف قطعاً؛ لأنّ الماء لا يصل إلى العضو إلا مستعملاً أو نجساً، ولهذا صوّرها في موضع من «شرح المهذب» بالنجاسة الحكمية. انتهى.

(قلت): أمّا اعتبار إزالة الماء للنجاسة، فلا بدّ منه، وإزالتها ترفع حيلولة العَيْنِيّةِ بين الماء والعضو، فيتجه أن يقال: ما في «شرح المهذب» من تصوير المسألة بالنجاسة الحكمية، جرى فيه على الغالب، وإلا فلو أزالت الغسلة الواحدة العين بحيث يحكم بطهارة المحل ـ كأن زالت الأوصاف ولم يبق في المنفصل من الغُسالة تغير ـ كفت لهما؛ لأنّ واجبهما غسل

---

(١) (١/ ٧٥) ـ مع «مغني المحتاج».

(٢) (١/ ٣٧٧).

المحل، وقد حصل كما سبقت الإشارة إلى هذا التعليل في كلام «شرح المهذب»، والله تعالى أعلم.

الرابع عشر:

تحقق المقتضي للطهارة

قاله في «الخادم».

قال: فلو شك: هل أحدث أم لا؟ فتوضأ، ثم بان أنه كان محدثاً، لم يصح وضوؤه على الأصح. انتهى.

(قلت): واستنباطه لهذا الشرط من تصحيحهم تَبَيُّنَ بطلانِ الوضوء المذكور عند انكشاف الحال، يقتضي عدم صحة الوضوء احتياطاً.

ووجّه بعدم فائدته. ونوزع بذلك في دعوى استحبابه، وقد صرّح باستحبابه النووي وغيره، وحَقَّق تبعاً لابن الصلاح صحتَه، وأنه يفيد رفع الحدث في نفس الأمر لو لم يحصل انكشاف الحال للضرورة، فإذا انكشف الحال زالت الضرورة فوجبت الإعادة بنية جازمة.

قال ابن الصلاح: وهذا كما لو نسي صلاة من الخمس، فإنه يصلي الخمس ويجزئه بنية لا يجزىء مثلها حال الانكشاف.

قال النوويّ عقب نقله: فلو انكشف له الحال فعَلم المنسية بعد فعل الخمس، فلم أرَ فيه كلاماً لأصحابنا، وإلا ظهر القطع بعدم وجوب الإعادة؛ لأنا أوجبناها عليه وفَعَلها بنية الواجب فلا نوجبها ثانياً، بخلاف الوضوء احتياطاً، فإنه تبرّع به فلا يَسقط به الفرض عند الانكشاف. انتهى.

ونازع بعضهم في توجيه صحة الوضوء احتياطاً بما ذكر من الضرورة

كما لو نسي صلاة من الخمس: بأنّ الضرورةَ متحققة في مسألة الصلاة وتحقُّقَها في الوضوء ممنوع؛ لإمكان أن يحدث ثم يتوضأ.

وكذا قال ابن عبد السَّلام في «قواعده»[1]: «طريقُهُ: أن يُحْدِثَ ثم يتطهر، فإن لم يفعل لم يحصل الورع على المختار؛ لعجزه عن جزم النية». انتهى.

(قلت): وفيه نظر، بل مقتضى النظائر اغتفار هذا التردّد وعدم تكليفه نقض الطهارة؛ فقد لا يقدر على نقضها، سيَّما في الحدث الأكبر.

وقد قالوا فيما إذا اشتبه مسلمون بكفار: إن شاء صلى على كل واحد ونوى إن كان مسلماً، وإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين، مع أنّ الأُولى مشتملة على التردّد وهو قادر على التخلص منه بالثانية، ولكن ضرورة الاشتباه سوّغت اغتفاره.

وبالجملة، فالمعتمد في المذهب صحة هذا الوضوء ما لم ينكشف الحال فلا يعتبر هذا الشرط.

(قلت): وبتقدير اعتباره، فهو راجع إلى النية؛ إذ منشأ عدم الصحة فيما ذكر: عدم الجزم بها، ولهذا ذكر في «شرح المهذب»[2] هذه المسألة في

---

(١) «قواعد الأحكام» (٢/ ٢٤) ـ طبعة دار القلم بدمشق ـ ط ١ ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ـ بتحقيق الدكتور نزيه كمال حمّاد والدكتور عثمان جمعة ضميرته.
ونصّ عبارة العزّ في «الأحكام»: «ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالورع أن يُحدث ثم يتطهَّر. فإن تطهَّر مِن غير حدث، فالمختار أن الورع لا يحصل بذلك؛ لعجزه عن جزم نية رفع الحدث؛ لأنَّ بقاء الطهارة يمنعه من الجزم؛ كما أنَّ بقاء شعبان يمنع من جزم نية صوم رمضان ليلة الثلاثين من شعبان. وهذا هو الجاري على أصول مذهب الشَّافعي رحمه الله...».

(٢) (١/ ٣٧٤، ٣٧٥).

الكلام على النية في الوضوء وما يعتبر فيها، وعَلَّلَ عدمَ صحة هذا الوضوء عند انكشاف الحال على الأصح بقوله: «لأنه توضأ متردّداً في النية؛ إذ ليس جازماً بالحدث، والتردّد في النية مانع من الصحة في غير الضرورة».

ثم قال: «بخلاف ما لو كان محدثاً فشك: هل توضأ أم لا؟ فتوضأ شاكًّا، ثُمَّ بان أنه كان محدثاً، فإنه يصح وضوؤه بلا خلاف؛ لأنّ الأصل بقاء الحدثِ، والطهارةُ واقعةٌ بسبب الحدث وقد صادفته.

قال البغويّ في هذه الصورة: فلو توضأ ونوى: إنْ كان مُحْدِثاً فهو عن فرض طهارته، وإلا فهو تجديد، صح وضوؤه عن الفرض، حتى لو زال شكه وتيقن الحدث، لا تجب إعادة الوضوء». انتهى، والله تعالى أعلم.

الخامس عشر:

انقطاع حدث غير دائم الحدث قبل الشروع في الطهارة

فلو نوى حالة استمرار الحدث أو مع القطرة الأخيرة منه، لم تصح طهارته، والله تعالى أعلم.

السَّادس عشر:

النقاء عن الحيض والنفاس في المرأة

لأنّ طروّ كل منهما على الطهارة مبطل لها، فلا تصح معه إلا في وضوء أغسال الحج، وكذا نَفْسُ أغساله، فيجوز لها، بل يستحب؛ كغسل الإحرام والوقوف ورمي الجمار مثلاً؛ فإنها تستحب للذَّكر والأنثى وإن كانت حائضاً أو نفساء.

فلو وَجد من شُرِع له شيء من هذه الأغسال ماءً لا يكفيه، توضأ به، كما حكاه الرافعي عن «التهذيب» وأقرّه.

قال النووي: إن أراد أنه يتوضأ به ثم يتيمم، فحسن، وإن أراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد؛ لأنّ المطلوب الغسل، والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء.

وقال في «المهمات»: «نص الشافعيّ رضي الله تعالى عنه يقتضي الاقتصار على الوضوء حينئذٍ، على خلاف ما بحثه النوويّ حيث قال: فإن لم يجد ماء بحال تيمم، فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء، حكاه المَحامِليّ والروياني». انتهى.

(قلت): قد يقال: لا تعرّض في هذا النص لكونه لا يضم التيمم إلى الوضوء تحصيلاً للكمال فيما يقوم مقام الغسل؛ لاقتصاره على ما إذا لم يجد ماء بحال، فليتأمّل.

وللإمام نظر في نية الحائض والنفساء لهذه الطهارة، قال الرافعيّ: والظاهر أنهما تنويان؛ لأنهما تقيمان مسنونين[1]. انتهى.

ونقله في «شرح المهذب» عن الأصحاب.

(قلت): ومقتضى كلامهم: استحباب هذه الطهارة لمن أراد الوليُّ الإحرامَ عنه من مجنون وصبيّ غير مميز. قال في «المهمات»: وهو صحيح. انتهى.

(قلت): وتكون النية معتبرة من الوليّ، والله تعالى أعلم.

وهذا الشرط خاص بالنساء، كما أنّ بقية الشروط الآتية خاصة بوضوء الضرورة، والله تعالى أعلم.

---

(١) في الأصل: «مسنونان»، وهو خطأ ظاهر، وهو في المطبوعة» على الصواب.

السَّابع عشر :

دخول الوقت في حقّ صاحب الضرورة كالمتيمم

لأنّ طهارته طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت، فلو توضأ لفرض أو نفل شاكاً في دخول وقته، لم يصح وضوؤه وإن تبين دخول وقته حالة وضوئه، ووقتُ الفائتة بذكرها، فلو توضأ لها شاكاً فيها ثم تذكرها، لم يصح.

ولو فاتته الصبح، فتوضَّأ لها قبيل الزوال ولم يصلها حتى زالت الشمس، جاز أن يصلي به الظهر، وكذا لو توضأ للحاضرة، فله أن يصلي به الفائتة.

ولو أراد الجمع تقديماً في السفر، فتوضأ للظهر وصلاها ثم توضأ للعصر فدخل وقتها قبل فعلها، بطل الجمع والوضوء.

ويتوضأ للنفل المطلق متى شاء إلا في وقت الكراهة، والله تعالى أعلم.

الثامن عشر :

تقديم الاستنجاء على وضوء الضرورة كالتيمم

وفي وجه: يشترط تقديمه في وضوء الرفاهية أيضاً.

التاسع عشر :

تقديم صاحب وضوء الضرورة أيضاً حشو المنفذ الذي يسيل منه الحدث الدائم

كمنفذ قُبُلِ الذكر أو الأنثى والدبر وما يقوم مقام ذلك، كالثقبة المنفتحة تحت المعدة مع انسداد الأصلي بشرط أن لا يكون صائماً، وأن لا يحرقه اجتماع الحدث، فإن كان كذلك اقتصر على التعصيب، وإن لم

يندفع سيلان الدم بالحشو حيث لا صوم ولا ضرر، وجب إضافة التعصيب إليه، والله أعلم.

العشرون:

موالاته بين ثلاثة أشياء

الاستنجاء، والاحتياط في أمر الفرج، والوضوء.

الحادي والعشرون:

موالاته لوضوئه

وإن لم نوجب الموالاة في وضوء الرفاهية، كما قاله شيخنا شيخ الإسلام المُنَاوي؛ لدوام حدثه.

وقال الأذرَعي: إنه الظاهر ويرشد إليه ما ذكروه من المعنى في اشتراط موالاته للأشياء الثلاثة في الشرط قبله، والله تعالى أعلم.

الثاني والعشرون:

طُهْرُ بدنه عن نجاسة لا يعفى عنها

أَخْذاً مما صححه الشيخانِ في التيمُّم، حيث قالا ــ في باب الاستطابة من «الروضة»[1] وأصلها ــ: «ولو تيمم وعلى بدنه[2] نجاسة (يعني في غير موضع الاستنجاء)[3] فهو كالتيمم قبل الاستنجاء، وقيل يصح قطعاً. انتهى.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٧١) ــ في باب الاستنجاء ــ فصل كيفية الاستنجاء.

(٢) هكذا في الأصل والمطبوعة، والذي في طبعة «الروضة»: «وعلى يديه».

(٣) ما بين القوسين تفسير من المؤلف رحمه الله، وليس من عبارة «الروضة».

وصوّب الأوّلَ في «المهمات»، ونقله عن تصحيح جماعة بعد ذكر ما وقع للنووي فيه من الاضطراب الآتي بيانه.

قال: وينبغي أن يكون دائم الحدث كالمتيمم في ذلك، وفي منع تأخير الاستنجاء.

قال الأذرَعي: وهو قضية تعليلهم المنع في التيمم لكونه مبيحاً، ولا استباحة مع نجاسة المحل التي لا يعفى عنها.

وقد ضعَّف إمام الحرمين هذا التعليل، بأنه لو تيمم مكشوف العورة، فلا خلاف في صحة تيمُّمه مع أنه لا يستعقب إباحة الصلاة.

قال النوويّ: وهو إشكال قوي، ويمكن الفرق بأنّ ستر العورة أخف من إزالة النجاسة، ولهذا تصح الصلاة مع العُرْي بلا إعادة بخلاف النجاسة. انتهى.

وصحح النوويّ في موضعين من باب التيمم من «الروضة»[1] صحة التيمم ممن على بدنه نجاسة غير معفو عنها، أي: ولا يتخرج ذلك على الخلاف في مسألة الاستنجاء، فصحح ما ضعَّفه في باب الاستطابة.

وقال شيخنا شيخ الإسلام المُناوي: إنه الوجه.

(قلت): وهو الذي يظهر اعتماده.

وقد فرق بعضهم بين ذلك وبين الاستنجاء: بأن خروج النجاسة من محله ناقض للطهارة فيَمنع بقاؤها التيممَ، بخلاف نجاسة غيره؛ فإنها لا تنقض الوضوء، فلا تمنع صحة التيمم.

---

(١) انظر: «الروضة» (١/ ١١٤، ١٢١).

وحكى الماورديّ عن الشيخ أبي حامد: أنه سأل الدارَكي[1] عن هذه المسألة فقال: فيها وجهان:

أحدهما: لا يصح تيمُّمه قبل إزالتها؛ كنجاسة النجو.

والثاني: يصح.

والفرق أنّ نجاسة محل الاستنجاء هي التي أوجبت التيمم، فجاز أن يكون بقاؤها مانعاً من صحته، بخلاف نجاسة بقية البدن. انتهى.

وفرَّق في «التتمة»: بأنّ نجاسة غير الاستنجاء لا تزول إلا بالماء، فلو قلنا لا يصح تيممه حتى يزيلها، لتعذر عليه الصلاة إلى أن يجد الماء، بخلاف الاستنجاء؛ لأنه يرتفع حكمه بالحجر، فيمكنه تقديم الحجر حتى يصح تيمُّمه فلزمه ذلك حتى يسقط عنه طلب الماء.

قال صاحب «الوافي»: وهذا فرق نفيس دقيق». انتهى.

(قلت): ويشهد للفرق: ما سبق من حكاية وجه باشتراط تقديم الاستنجاء على الوضوء مطلقاً، ولا قائل به في مطلق النجاسة.

---

(١) هو: أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الدارَكي، نسبةً إلى «دارَك» بفتح الراء، مِن قرى أصبهان، وهو من كبار فقهاء الشافعية، وكان أبوه مُحَدِّثَ أصبهان في وقته. أخذ الفقه عن أبي إسحاق المَرْوَزي، وتفقّه عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني وقال عنه: «ما رأيت أحداً أفقهَ من الدارَكي» اهـ. وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق. توفي ــ رحمه الله ــ ببغداد سنة (٣٧٥هـ) عن نيف وسبعين سنة.
انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ١٨٨، ١٨٩)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني (ص٩٨، ٩٩)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٨٤، ٨٥).

وفي «الخادم» ما حاصله أنّ الشرط أن يستعقب التيممُ الإباحةَ، حتى لو كان على يد المتيمم [مثلاً][1] نجاسة، فمسح وجهه ثم غسل النجاسة ثم مسح يديه، صح التيمم؛ لاستعقابه الإباحة، بخلاف ما لو أخر غسل النجاسة عن مسح اليدين. وحاول تنزيل كلام النووي على ذلك، والله تعالى أعلم.

الثالث والعشرون:
أن يكون وضوؤه بعد الاجتهاد في القِبلة

جرياً على طريقة الإسنوي في اعتباره فيه ما يعتبر في التيمم من الطهارة عن النجاسة وتصويبه لذلك كما سبق، فقد قال في «الروضة»[2]: «فلو تيمم قبل الاجتهاد في القِبلة فوجهان، كما لو كان عليه نجاسة». انتهى.

ومقتضاه[3]: أنا إذا قلنا بعدم الصحة في مسألة النجاسة ــ وهو ما صحَّحه الشيخانِ في باب الاستطابة ــ عدمُ الصحة في مسألة الاجتهاد في القبلة، والعلةُ فيها متحدة، وهي ما سبقت الإشارة إليه من أنّ التيمم مبيح ولا استباحة مع ذلك.

(قلت): ولم أرَ من تعرّض لهذا الشرط، ولكني استنبطته مما ذكره الأسنوي رحمه الله من إلحاق دائم الحدث بالمتيمم فيما سبق؛ بجامع العلة المذكورة.

والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة.

(٢) (١/ ١١٤).

(٣) «ومقتضاه» مبتدأ، خبره: «عدمُ الصحة».

قال مؤلفه رحمه الله تعالى:

وكان الفراغ من تأليفه في الليلة الأولى من جمادى الأولى
عام أحد وتسعين وثمانمائة بمنزله بباب الرحمة
من المدينة الشريفة
على مشرّفها أفضل الصلاة والسلام.

علّق ذلك لنفسه، ثم لمن شاء الله من بعده،
أفقرُ العباد إلى عفو ربه الجواد،
أبو بكر بن إسماعيل الشنواني(١)، ملّكه الله نواصي الأماني،
وغَفر له ولوالديه وأحسن إليهما، وإليه

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرِّيَّته وسلَّم، آمين، والحمد لله ربّ العالَمين(٢).

---

(١) نسبةً إلى بلدة «شَنَوان» بالمنوفية، المتوفى سنة (١٠١٩هـ). وانظر ترجمته في: «كشف الظنون» (٢/ ١٠٦٨، ١١١٧، ١٧٩٧، ١٧٩٨)، و«إيضاح المكنون» (٢/ ٣٨، ٢٢٥، ٥٩٠)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٤٣٦).

(٢) الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فأحمد الله عزّ وجلّ الذي مَنَّ عليّ بقراءة هذه الرسالة في المسجد الحرام، تجاه الكعبة المشرفة، وقد قابله معي بأصله المخطوط فضيلة شيخ البحرين الشيخ نظام يعقوبي حفظه الله، وذلك بحضور جمع من الشيوخ والإخوة الفضلاء، منهم: الدكتور عبد الله محارب، والشيخ محمد بن ناصر العجمي، والشيخ عبد الله التوم، والأستاذ شعبان الصليلي، والأستاذ محمد سالم الظفيري، حفظنا الله وإياهم جميعاً. =

. . . .

= وكانت القراءة في مجلسين، آخرهما بعد التراويح، وفرغنا منها قبيل صلاة القيام، وذلك ليلة الجمعة، الثالث والعشرين من رمضان، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة، الموافق للخامس من شهر أكتوبر/ تشرين الأول لسنة سبع وألفين للميلاد، وصلى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي

المحتوى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

